باب

صلاةُ التطوُّعِ ـ بعدَ جهادٍ، فتوابِعه، فعلمٍ، تعلُّمِه وتعليمِه، مِنْ حديثٍ، وفقهٍ، ونحوِهما ـ أفضلُ تطوُّع البدن. .....

باب
صلاة التطوع وما يتعلق بها

والتطوُّع في الأصلِ: فعلُ الطاعةِ.

وشرعاً، وعُرفاً: طاعةٌ غيرُ واجبةٍ. والنفلُ، والنافلةُ: الزيادةُ. والتنفُّلُ: التطوُّعُ.

(**صلاةُ التطوُّعِ بعدَ جهادٍ**[1]) أي: قتالِ كفَّارٍ، (**فـ**) ـبعدَ (**توابِعِه**) أي: الجهادِ، كالنفقةِ فيه، (**فـ**) ـبعدَ (**علمٍ، تعلُّمِه وتعليمِه**)[2] قال أبو الدرداء: العالمُ والمتعلِّمُ في الأجرِ سواء، وسائرُ الناس همَجٌ لا خيرَ فيهم[3]. (**من حديثٍ، وفقهٍ، ونحوِهما**) كتفسيرٍ، (**أفضلُ تطوُّعِ البدنِ**) خبر (**صلاةُ التطوُّعِ**). فأفضلُ تطوُّعاتِ البدن: الجهادُ؛ لقوله تعالى: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾ [النساء:٩٥]، وحديثِ: «وذِرْوَةُ سَنامِه الجهادُ»[4].

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وهذا يُعارضُ ما ذَكَره جمهورُهم: من أنَّ الجهادَ فرضُ كفايةٍ، فإنَّ ظاهرَه: أن لا يكونَ نفلاً ألبتةَ، وإذا كان كذلك، فما وجهُ التوفيقِ بين الكلامين؟ فالجوابُ عن ذلك: أنَّا نقولُ لا نزاعَ عند الجمهورِ، أنَّه فرضُ كفايةٍ، فمتى قامَت طائفةٌ به، وحصلَتْ بهم الكفايةُ في زجرِ العدوِّ، ونصرةِ الدين، ثم جاهَدَ إنسانٌ آخر، فهو فرضٌ في حقِّه، لكنْ نقولُ: وصفُه بالفرضيَّةِ، إنَّما هو بعدَ الشروعِ، وهو مرادُ الأصحابِ بقولهم: إنَّ الجهادَ فرضُ كفايةٍ، وأمَّا في ابتداءِ الشروعِ فيه، فلا يكونُ فرضاً، بل يكونُ تطوُّعاً، ثم يصيرُ إتمامُه واجباً بالشروعِ فيه، كنافلةِ الحجِّ. وهذا هو مرادُ الأصحابِ هنا بقولهم: أفضلُ ما تُطوعَ به الجهادُ. «شرح محرر» ملخصاً].

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قال الفتوحي في «حاشيته على التنقيح»: أفضلُ العلومِ أصولُ الدين، ثم التفسيرُ، ثم الحديثُ، ثم أصولُ الفقه، ثم الفقهُ].

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٢١٢/١، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» ٧٤٩/١٣.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، من حديث معاذ بن جبل.

ونَصَّ: أن الطواف لغريبٍ أفضل منها بالمسجد الحرامِ[1]. .....

فالنفقةُ فيه؛ لقولِهِ تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية، [البقرة: ٢٦١] ولحديثِ: «مَن أنفَقَ نفقةً في سبيلِ الله، كُتِبَتْ بسبعِ مئةِ ضعفٍ». رواه أحمد، والنسائي، والترمذي وحسنه، وابن حِبَّان في «صحيحه»[2].

فتعلُّمُ العلمِ وتعليمُهُ؛ لحديثِ: «فضلُ العالِمِ على العابدِ، كفضلي على أدناكم»[3]. وغيرِه. والمرادُ: فَضْلُ[4] نفلِ العلم، ويتعيَّنُ منه ما يقومُ به دينُه، كصلاتِه، وصومِه، ونحوِهما، وما لم يتعيَّنْ منه فرضُ كفايةٍ. ونقل مهنا: طلبُ العلمِ أفضلُ الأعمالِ لمن صحَّتْ نيَّتُه. قيلَ له: فأيُّ شيءٍ تصحيحُ النيَّةِ؟ قال: يَنوي يَتواضَعُ فيه، ويَنفي عنه الجهلَ[5]. والأشهرُ عنه: الاعتناءُ بالحديثِ والفقهِ، والتحريضُ على ذلك. وقال: ليس قومٌ خيراً من أهلِ الحديثِ. وعابَ على محدِّثٍ لا يتفقَّه[6]. وفي «آدابِ عيونِ المسائل»: العلمُ أفضلُ الأعمالِ، وأقربُ العلماءِ إلى الله، وأَوْلاهُم به، أكثرُهم له خَشيةً[7].

فالصلاةُ؛ للأخبارِ في أنَّها أحبُّ الأعمالِ إلى الله وخيرُها، ومداومتِهِ ﷺ على نفلِها[8]. **(ونصَّ) أحمدُ: (أنَّ الطوافَ لغريبٍ أفضلُ منها) أي: الصلاةِ (بالمسجدِ الحرامِ)** لأنَّه خاصٌّ به يفوتُ بمفارقتِهِ، بخلافِ الصلاة،/ فالاشتغالُ ٢٠٣/١

(١) الإقناع ١/ ١٤٣.

(٢) أحمد ٤/ ٣٤٥، والترمذي (١٦٢٥)، والنسائي في «المجتبى» (٣١٨٤)، وابن حبان (٤٦٤٧)، من حديث خُريم بن فاتك.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٨٥)، من حديث أبي أمامة الباهلي.

(٤) ليست في (م).

(٥) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠١/٤.

(٦) انظر: الفروع ٥٣٤/١. وفيه: ليس قوم خيراً من أهل الفقه.

(٧) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠١/٤.

(٨) أخرج البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥) (١٣٩)، عن عبد الله بن مسعود قال: أيُّ العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها» الحديث.

المنقِّحُ: والوقوفُ بعرفةَ أفضل منه، خلافاً لبعضهم.

ثم ما تعدَّى نفعُه. ويتفاوت، فصدقةٌ على قريبٍ محتاجٍ أفضلُ من عتقٍ، وهو منها على أجنبيٍّ إلا زمنَ غلاءٍ وحاجةٍ. ثم حجٌّ، فصومٌ.

شرح منصور

بمفضولٍ يختصُّ بقعةً، أو زمناً، أفضلُ من فاضلٍ لا يختصُّ[1].

قال (المنقِّحُ) في «التنقيح»: (والوقوفُ بعرفةَ أفضلُ منه) أي: الطوافِ؛ لحديثِ: «الحجُّ عرفة»[2]. (خلافاً لبعضِهم) يحتملُ أن يكون مرادُه: صاحبَ «الفروع»[3]، حيث قال: فدلَّ ما سبقَ على أنَّ الطوافَ أفضلُ من الوقوفِ[4] بعرفةَ، لا سيَّما وهو عبادةٌ بمفردِه، يُعتبرُ له ما يُعتبرُ للصلاةِ غالباً.

(ثم) أفضلُ تطوُّعِ البدنِ بعد الصلاةِ (ما تعدَّى نفعُهُ) من صدقةٍ، وعيادةِ مريضٍ، وقضاءِ حاجةِ مسلمٍ ونحوِها. (ويتفاوتُ) ما يتعدَّى نفعُه في الفضلِ، (فصدقةٌ على قريبٍ محتاجٍ أفضلُ من عتقٍ)[5] أجنبيٍّ؛ لأنَّها صَدَقةٌ، وصِلةٌ. (وهو) أي: العِتقُ، أفضلُ (منها) أي: من صدقةٍ (على أجنبيٍّ) لعِظمِ نفعِه، بتخليصِه من أَسرِ الرقِّ، (إلا زمنَ غلاءٍ وحاجةٍ) فالصدقةُ مطلقاً أفضلُ منه؛ لدعاءِ الحاجةِ إليها إذن. (ثم حجٌّ) لقصورِ نفعِه عليه، (فصومٌ) وإضافةُ اللهِ تعالى

---

(١) بعدها في (ع) : «به».

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي في «المجتبى» ٥/٢٥٦، وابن ماجه (٣٠١٥)، من حديث عبد الرحمن بن يَعْمُر الدِّيلي.

(٣) ١/٥٢٨.

(٤) جاء في هامش (ع) ما نصه: [أي: من غيرِ انضمامِ شيءٍ إليه، بخلافِ الوقوفِ، فإنَّه تبع].

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصه: [ملخصُه: أنَّ الصدقةَ زمنَ غلاءٍ وحاجةٍ، أفضلُ من العتقِ مطلقاً، وفي غيرِ غلاءٍ وحاجةٍ، عِتقُ القريبِ أفضلُ من الصدقةِ عليه، وعِتقُ الأجنبيِّ أفضلُ من صدقةٍ على أجنبيٍّ، وصدقةٌ على قريبٍ محتاجٍ، أفضلُ من عِتقٍ أجنبيٍّ. وبخطِّه على قوله: من عتق. أي: لأجنبيٍّ، كما قيَّده به بعضُهم، وإلا فعتقُ القريبِ عتقٌ، وصدقةٌ. عثمان النجدي].

وأفضلُها: ما سُنَّ جماعةً، وآكَدُها، كسوفٌ، فاستسقاءٌ، فتراويح، فوترٌ.

الصومَ إليه؛ لأنَّه لا يطَّلعُ عليه غيرُه[1]، وهذا لا يوجِبُ أفضليَّته، فإنَّ مَن نَوى صِلةَ رحِمِه، وأنَّه يصلِّي، ويتصدَّقُ، ويحجُّ، كانت نيَّتُه عبادةً يُثابُ عليها، ونطقُه جهراً بكلمةِ التوحيدِ أفضلُ إجماعاً، أو لأنَّه لم يُعبدْ به غيرُه في جميعِ المِللِ، بخلافِ غيرِه، وهو أيضاً لا يَقتضي أفضليَّته. ومالَ صاحبُ «الفروعِ»[2] إلى أن عملَ القلبِ أفضلُ من عمل الجَوارحِ. ونقلَ مهنا[3]، عن أحمد: أفضليَّة الفكرِ على الصلاةِ والصومِ[4].

(**وأفضلُها**) أي: صلاةِ التطوعِ، (**ما سُنَّ**) أن يُصلَّى (**جماعةً**) لأنَّه أشبهُ بالفرائض. ثم الرواتب، (**وآكدُها**) أي: آكدُ ما يُسنُّ جماعةً (**كسوفٌ**) لأنَّ النبيَّ ﷺ فعَلَها، وأمرَ بها في حديثِ ابنِ مسعودٍ المتفقِ عليه[5]. (**فاستسقاءٌ**) لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يستسقي تارةً، ويترُكُ أخرى، بخلافِ الكسوفِ، فلم يترُكْ صلاتَه عندَه فيما نُقِل عنه، لكن ورَدَ ما يدلُّ على الاعتناءِ بالاستسقاءِ، كحديثِ أبي داود[6]، عن عائشة: أنَّه[7] أمرَ بمنبر، فوضعَ له[8]، ووعدَ الناسَ يوماً يَخرجون فيه. (**فتراويحُ**) لأنَّها تُسَنُّ لها الجماعةُ. (**فوترٌ**) لأنَّه تشرعُ له الجماعةُ بعد التراويحِ، وهو سنَّةٌ مؤكَّدةٌ، ورُوي عن أحمد[9]: مَن تركَ الوترَ

(١) يشير إلى قوله ﷺ: «كل عمل ابن آدمَ له إلا الصومَ، فإنه لي، وأنا أجزي به، .....». أخرجه البخاري (٥٩٢٧)، ومسلم (١١٥١) (١٦١)، من حديث أبي هريرة.

(٢) ١/٥٣٢.

(٣) في (ع): «مثنى»، والمثبت نسخة في هامشها.

(٤) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/١٠٣.

(٥) البخاري (١٠٤١)، ومسلم (٩١١) (٢١)، بلفظ: «إن الشمس والقمر ليس ينكسفان لموت أحدٍ من الناس، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموه، فقوموا، فصلّوا».

(٦) في سننه (١١٧٣).

(٧) ليست في (ع) و (م).

(٨) ليست في (م).

(٩) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/١٠٦.

وليسَ بواجب إلا على النبي ﷺ .

ومن رواتبَ: سُنَّةُ فجرٍ[1]، وسُنَّ تخفيفُها، .....

عمداً، فهو رجلُ سوءٍ، لا ينبغي أن [2]تقبلَ له شهادة[2].

شرح منصور

(وليس) الوترُ (بواجبٍ) قال في روايةِ حنبل[3]: الوترُ ليس بمنزلةِ الفرضِ، فإن شاءَ، قَضى الوترَ، وإن شاءَ، لم يقضِه؛ وذلك لحديثِ طلحةَ بنِ عبيد الله، أن أعرابياً قال: يا رسولَ الله، ماذا فرضَ اللهُ على عبادِه من الصلواتِ[4]؟ قال: «خمسَ صلواتٍ في اليومِ والليلة». قال: هل عليَّ غيرُها؟ قال: «لا، إلا أن تَطَوَّعَ». متفقٌ عليه[5]. وأما حديثُ: «الوتر حقٌّ»[6]، ونحوُه، فمحمولٌ على تأكيدِ استحبابِه؛ جمعاً بين الأخبارِ، (إلا على النبيِّ ﷺ) / فكان الوترُ واجباً عليه؛ للخبرِ[7]. ٢٠٤/١

(و) الأفضلُ (من) سننٍ (رواتبَ) تُفعل[8] مع فرضٍ، (سنَّةُ فجرٍ) لقولِ عائشة رضي الله عنها: لم يكنِ النبيُّ ﷺ على شيءٍ من النوافلِ، أشدَّ تعاهداً منه على ركعتَي الفجرِ. متفق عليه[9]. وقال النبي ﷺ: «صلوا ركعتَي الفجرِ، ولو طردَتكم الخيلُ». رواه أحمد، وأبو داود[10]. (وسُنَّ تخفيفها)[11] أي:

---

(١) أي: والأفضل من سنن رواتبَ سنة فجرٍ. «شرح» منصور ١/١٣٧.

(٢-٢) في الأصل و (ب): «تقبل شهادته».

(٣) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/١٠٦.

(٤) في الأصل: «الصلاة».

(٥) البخاري (٤٦)، ومسلم (١١) (٨).

(٦) أخرجه أبو داود (١٤٢٢)، من حديث أبي أيوب.

(٧) وهو قوله ﷺ: «ثلاثٌ هنَّ عليَّ فرائضُ، وهنَّ لكم تطوُّعٌ: الوترُ، والنَّحرُ، وصلاةُ الضحى». أخرجه أحمد (٢٠٥٠)، والدارقطني ٢/٢١، والحاكم في «المستدرك» ١/٣٠٠، من حديث ابن عباس.

(٨) في الأصل: «تنفل»، والمثبت نسخة في هامشها.

(٩) البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤) (٩٤).

(١٠) أحمد (٩٢٥٣)، وأبو داود (١٢٥٨)، من حديث أبي هريرة.

(١١) في (س) و (ع) و (م): «تخفيفهما».

واضطجاعٌ بعدها على الأيمن. فمغربٍ، ثم سواءٌ.

ووقتُ وترٍ، ما بينَ صلاةِ العشاءِ ـ ولو مع جمعِ تقديمٍ ـ وطلوعِ الفجر. .....

شرح منصور

ركعتَي الفجرِ؛ للخبرِ(١). وأن يقرأَ فيهما(٢) بعدَ فاتحةِ الكتابِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] في الثانية(٣) أو في الأولى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ١٣٦]. وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ﴾ الآية [آل عمران: ٦٤].

(و) يُسنُّ (**اضطجاعٌ بعدَها على**) الجنبِ (**الأيمنِ**) قبلَ صلاةِ الفرضِ. نصًّا، لقولِ عائشة رضي الله عنها: كان النبيُّ ﷺ إذا صلَّى ركعتَي الفجرِ، اضطجعَ(٤). وفي رواية: إنْ كنتُ مستيقظةً، حدَّثني، وإلا، اضطجَعَ. متفق عليه(٥). (**ف**) يلي سنةَ فجرٍ في الأفضليَّةِ، سنَّةُ (**مغربٍ**) لحديثِ عبيد(٦) مولى النبي ﷺ، سُئِل: أكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يأمرُ بصلاةٍ بعد المكتوبةِ، سوى المكتوبةِ؟ فقال: نعم، بين المغربِ والعشاءِ، ويقرأُ فيهما بعد الفاتحةِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾(٧). (**ثم**) باقي الرواتبِ (**سواءٌ**) في الفضيلةِ.

(**ووقتُ وترٍ: ما بين صلاةِ العشاءِ، ولو مع**) كونِ العشاءِ جُمِعت مع مغربٍ (**جمعَ تقديمٍ**) في وقتِ المغربِ، (**وطلوعِ الفجرِ**) لحديثِ معاذ: سمعتُ

---

(١) وهو قول عائشة رضي الله عنها: كان النبيُّ ﷺ يُخفِّفُ الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح، حتى إني لأقول: هل قرأ بأمِّ الكتاب؟!. أخرجه البخاري(١١٧١).

(٢) في الأصل: «فيها».

(٣) ليست في (ع) و(م).

(٤) أخرجه البخاري (١١٦٠)، ومسلم (٧٣٦) (١٢٢).

(٥) البخاري (١١٦١)، ومسلم (٧٤٣) (١٣٣).

(٦) هو: عبيدٌ، مولى رسول الله ﷺ، قال ابن حبان: له صحبة. «الإصابة» ٦/٣٦٧.

(٧) أخرجه أحمد ٥/٤٣١.

وآخرَ الليلِ لمن يثقُ بنفسِه أفضلُ.

وأقلُّه ركعةٌ، ولا يُكرَهُ بها. .....

شرح منصور

رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «زادَني ربِّي صلاةً، وهي الوترُ، ووقتُها: ما بينَ العشاءِ وطلوعِ الفجرِ». رواه أحمد(١). ولمسلم(٢): «أَوتروا قبلَ أن تُصبِحوا». وحديث: «إن اللهَ (٣قد أَمدَّكم٣) بصلاةٍ، وهي خيرٌ لكم من حُمْرِ النَّعَمِ، وهي: الوترُ، فصلُّوها فيما بينَ العشاءِ إلى طلوعِ الفجرِ». رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم وصححه(٤).

(و) الوترُ **(آخرَ الليلِ(٥) لمن يثقُ بنفسِه)** أن يقومَ **(أفضلُ)** لحديث: «من خافَ أن لا يقومَ من آخرِ الليلِ، فليوتِرْ من أوَّلِه، ومن طَمِعَ أن يقومَ آخرَه، فليوتِرْ آخرَ الليل؛ فإنَّ صلاةَ آخرِ الليلِ مشهودةٌ، وذلك أفضلُ». رواه مسلم(٦).

(وأقلُّه) أي: الوترِ **(ركعةٌ)** لحديثِ ابن عمر، وابن عباس، مرفوعاً: «الوتر ركعة من آخر الليل». رواه مسلم(٧)، ولقوله ﷺ: «من أحب أن يوتر بواحدة، فليفعل». رواه أبو داود، وغيرُه، والحاكم(٨)، وقال: إنَّه على شرط الشيخين. **(ولا يُكرَه)** الوترُ **(بها)** أي: بركعةٍ؛ (٩لما تقدَّم٩)، ولثبوتِه أيضاً عن

---

(١) في مسنده ٥/٢٤٢.

(٢) في صحيحه (٧٥٤) (١٦٠)، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣-٣) في الأصل: «يأمركم»، وفي (ع) و(م): «قد أمركم»، والمثبت من هامش (ع)، ومصادر التخريج.

(٤) أبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨)، والحاكم في «المستدرك» ١/٣٠٦، من حديث خارجة بن حُذافة العدوي.

(٥) في الأصل و (ع): «ليل».

(٦) في صحيحه (٧٥٥)(١٦٢)، من حديث جابر.

(٧) في صحيحه (٧٥٣)(١٥٥).

(٨) أبو داود (١٤٢٢)، وابن ماجه (١١٩٠)، والحاكم في «المستدرك» ١/٣٠٣، من حديث أبي أيوب الأنصاري.

(٩-٩) في الأصل: «على ما تقدم».

وأكثرُه إحدى عشرةَ، يسلِّمُ من كلِّ ثِنْتَينِ، ويوتِرُ بركعةٍ. وإن أوترَ بتسعٍ؛ تشهد بعدَ ثامنةٍ، ثم تاسعةٍ، وسلَّم. وبسبعٍ أو خمس، سرَدَهن.

شرح منصور

عشرةٍ من الصحابةِ، منهم أبو بكر، وعمرُ، وعثمانُ، وعائشةُ رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

(**وأكثرُه**) أي: الوترِ (**إحدى عشرةَ**) رَكعةً، (**يسلِّمُ من كلِّ ثنتَيْن، ويوتِرُ بركعةٍ**) لحديثِ عائشة: كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي بالليلِ إحدى عشرة ركعةً، يوتِرُ منها بواحدةٍ[1]. وفي لفظ: «يسلِّم بين كلِّ ركعتين، ويوتر بواحدة»[2]. / وله أيضاً أن يَسردَ عشراً، ثم يَجلس فيتشهَّد، ولا يسلِّم. ثم يأتي بالأخيرةِ، ويتشهَّد ويسلِّم. والأُولى أفضلُ؛ لأنَّها أكثرُ عملاً؛ لزيادةِ النيَّةِ، والتكبيرِ، والتسليمِ. (**وإن أوتَرَ بتسعٍ**) ركَعاتٍ، (**تشهَّدَ بعد ثامنةٍ**) التشهُّدَ الأوَّلَ، ولا يسلِّم، (**ثم**) يتشهَّدُ بعد (**تاسعةٍ**) التشهُّدَ الأخيرَ، (**وسلَّمَ**) لحديثِ عائشة، وسُئِلَت عن وترِه ﷺ؟ فقالت: كُنَّا نُعِدُّ له سِواكَه وطَهورَه، فيبَعثُهُ اللهُ ما شاءَ أن يبعثَهُ من الليلِ، فيتسوَّكُ، ويتوضَّأُ، ويُصلِّي تسعَ ركعاتٍ، لا يجلِسُ فيها إلا في الثامنةِ، فيذكُرُ اللهَ، ويحمَدُه، ويَدعوه، ثم يَنهضُ، ولا يسلِّمُ، ثم يقومُ فيصلي التاسعةَ، ثم يقعُدُ، فيذكُرُ اللهَ، ويحمَدُه، ويَدعوه، ثم يسلِّمُ تسليماً يُسمعناه[3]. (**و**) إن أوتَرَ (**بسبعٍ**) ركعاتٍ، سرَدَهنَّ[4]، (**أو**) أوترَ بـ (**خمسٍ**) ركعاتٍ، (**سرَدَهنَّ**) فلا يجلسُ إلا في آخرهنَّ؛

٢٠٥/١

---

(١) أخرجه مسلم (٧٣٦)(١٢١).

(٢) أخرجه مسلم (٧٣٦)(١٢٢)، من حديث عائشة.

(٣) أخرجه مسلم (٧٤٦)(١٣٩)، من حديث عائشة.

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: سردهنَّ. وفي السبع وجهٌ آخرُ، وهو أن يجلسَ بعد السادسة، ويتشهَّدَ التشهُّدَ الأوَّلَ، وقد أشار إلى ذلك الصرصريُّ بقوله:

وإن شئتَ صلِّ الوترَ سبعاً متابعاً ... وإن شئتَ أيضاً فأتِ بالستِّ واقعدِ

عثمان النجدي].

وأدنى الكمال ثلاثٌ بسلامَيْن، ويجوز[1] بواحدٍ سَرْداً، ومن أدرك مع إمامٍ ركعةً، فإن كان يسلِّمُ من ثِنْتَين، .....

لحديثِ ابنِ عباسٍ في صفةِ وترِه ﷺ، قال: ثم توضأ، ثم صلَّى سبعاً أو خمساً، أوتر بهن، لم يسلِّم إلا في آخرهنَّ. رواه مسلم[2]. وعن أم سلمة: كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع، وبخمس، لا يفصل بينهن بسلام، ولا كلام. رواه أحمد، ومسلم[3].

(**وأدنى الكمال**) في الوتر (**ثلاثٌ**) ركعاتٍ (**بسلامَيْن**) بأن يصلِّيَ اثنتَيْن[4]، ويسلِّمَ، [5]ثم يركعَ ركعةً ويسلِّم[5]؛ لأنَّه أكثرُ عملاً. وكان ابنُ عمرَ يسلِّمُ من ركعتَيْن؛ حتى يأمُرَ ببعضِ حاجتِه[6]. (**ويجوزُ**) أن يصلِّيَ الثلاثَ (**بـ**) سلامٍ (**واحدٍ**) قال أحمد: إن أوترَ بثلاثٍ لم يسلِّمْ فيهنَّ، لم يُضيِّقْ عليه عندي[7]. (**سَرْداً**) من غيرِ جلوسٍ عَقِبَ الثانيةِ؛ لتخالِفَ المغربَ. واختار في «المستوعب»[8]: أن يصلِّيَها كالمغربِ. وعلى الأوَّل: لو صلاَّها بتشهُّدَيْن، ففي بطلانِ وترِه وجهان، صحَّح القاضي في «شرحه الصغير»[9]: البطلانَ. وقَطَعَ في «الإقناع»[10] بالصحَّةِ. (**ومَنْ أدركَ مع إمامٍ**[11] **ركعةً**) من وِترِه، (**فإن كان**) إمامُه (**يسلِّم**[12] **من ثِنْتَيْن**) من الوترِ، كالشافعيِّ، والحنبلي، والمرادُ: وسلَّم،

(١) في (ط): «ويجوز بسلامٍ واحدٍ».

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٥٦)، ولم نجده عند مسلم. ولم يرقم له المزي في تحفة الأشراف ٤/٤١٠.

(٣) أحمد ٦/٢٩٠، ولم نجده عند مسلم. ولم يرقم له المزي في تحفة الأشراف ١٣/١٩ و ٣١.

(٤) في (ع) و (م): «ثنتين».

(٥-٥) ليست في (م).

(٦) أخرجه البخاري (٩٩١) معلقاً.

(٧) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/١٢١.

(٨) ٢/١٩٧.

(٩) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/١٢٠.

(١٠) ١/٢٢٠ - ٢٢١.

(١١) في (ع) و (م): «إمامه».

(١٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [ويمكنُ أن يُقال: إنَّ المصنِّفَ أشارَ إلى أنَّه لا يشترطُ تحقُّقُ سلامِ الإمامِ، بل حيث كان من شأنه ذلك، أجزأتْهُ الركعةُ، ما لم يتحقَّقْ أنَّه لم يسلِّم؛ جمعاً بين الكلامَيْن. عثمان النحدي].

أجزأ، وإلا قضَى. يقرأُ في الأولى بـ ﴿سَبِّحِ﴾، والثانيةِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ والثالثةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

ويَقنُتُ بعد الركوع ندباً، .....

شرح منصور

(أجزأ) المأمومَ وترُه؛ لأنَّ أقلَّه ركعةٌ، وقد أتى بها مستقلَّةً، (وإلا) بأن لم يسلِّم من ثنتين، بل أحرَمَ بالثلاثِ، وأدرَكَه مأمومٌ في الثالثةِ، (قضى[1]) مأمومٌ ما فاتَه، كصلاةِ إمامِه. نصًّا، لئلا يختلِفَ على إمامِه، وإذا أوترَ بثلاثٍ، فإنَّه (يقرأ) ندباً (في الأولى بـ:﴿سَبِّحِ﴾) بعد الفاتحةِ، (و) في (الثانية): ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ بعدَها، (و) في (الثالثةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾) بعدَها؛ لحديثِ أبي بن كعب، أنَّه ﷺ: كان يقرأ بهنَّ في وتره. رواه أبو داود[2]. وعن عبد الرحمن بن أبزى[3]، مرفوعاً مثله. رواه أحمد، والنسائي[4]. وقال إسحاق: أصحُّ شيءٍ رُوي عن النبيِّ ﷺ في القراءة في الوتر، حديثُ ابن أبزى. وحديثُ عائشةَ في ضمِّ المعوِّذتين مع ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الثالثةِ / - رواهُ ابنُ ماجه[5] - ضعيفٌ. ٢٠٦/١

(ويَقنُتُ) في الأخيرةِ من وترٍ (بعد الركوعِ ندباً) لأنَّه صحَّ عنه ﷺ من روايةِ أبي هريرة[6]، وأنسٍ[7]، وابنِ عباسٍ[8]. وعن عمرَ وعليٍّ أنَّهما: كانا يقنتان

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: قضى. ظاهرُه: ولو نوى واحدةً هنا، وثلاثاً في الأولى، ويتَّجهُ من كلامِهم: أنَّ من أحرَمَ بعددٍ، له زيادتُه ونقصُه بالنيَّةِ. قاله في «الغايةِ»، وهو قولُ بعضِهم: نَوى وما صلَّى، وصلَّى وما نَوى].

(٢) في سننه (١٤٢٣).

(٣) هو: عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي، مولى نافع بن الحارث. مختلف في صحبته، سكن الكوفة، واستُعمِل عليها، قيل عنه: إنَّه قارئٌ لكتاب الله، عالمٌ بالفرائض. «تهذيب الكمال» ١٦/٥٠١.

(٤) أحمد (١٥٣٥٤)، والنسائي في «المجتبى» ٣/٢٤٤ - ٢٤٥.

(٥) في سننه (١١٧٣).

(٦) أخرجه البخاري (٤٥٦٠)، ومسلم (٦٧٥) (٢٩٥).

(٧) أخرجه البخاري (١٠٠٢)، ومسلم (٦٧٧) (٢٩٨).

(٨) أخرجه أبو داود (١٤٤٣).

فلو كبَّر ورفعَ يديه، ثم قنَتَ قبلَه؛ جازَ، فيرفعُ يديه إلى صدرِهِ يبسُطهما، وبطونَهما نحوَ السماءِ، ولو مأموماً، .....

بعد الركوع. رواه أحمد(١)، والأثرم. قال أبو بكر الخطيب(٢): الأحاديثُ التي جاء فيها القنوتُ قبل الركوعِ كلُّها معلولةٌ(٣). ثم إن أكثر الصحابةِ عملوا بما قلناه، وحيث تقرَّرَ أنَّه بعد الركوع، نُدِبَ.

(**فلو كبَّر، ورفَعَ يدَيه**) بعد القراءةِ، (**ثم قنَتَ قبلَه**) أي: الركوعِ، (**جاز**)(٤) لحديث أُبي بنِ كعبٍ، مرفوعاً: كان يقنت في الوتر قبل الركوع. رواه أبو داود(٥). وعن ابن مسعودٍ، مرفوعاً مثله(٦). رواه أبو بكر الخطيب. وروى الأثرمُ عن ابنِ مسعود، أنَّه كان يقنتُ في الوترِ، وكان إذا فرغَ من القراءة، كبَّرَ، ورفعَ يديه، ثم قنَتَ(٧). (**فيرفعُ يديه إلى صدرِه**) حالَ قنوتِه (**يَبسطُهما، وبطونَهما نحوَ السماءِ، ولو**) كان (**مأموماً**) لحديثِ سلمان، مرفوعاً: «إن اللهَ يَستحي أن يبسطَ العبدُ يدَيْه، يسألُه فيهما خيراً، فَيَرُدَّهُما خائبتَيْنِ». رواه الخمسةُ(٨) إلا النَّسائي. وعن مالكِ بنِ يسارٍ(٩)، مرفوعاً: «إذا سألتُمُ اللهَ، فاسألوه ببطونِ أكفِّكم، ولا تسألوه بظهورِها». رواه أبو داود(١٠). وقال أحمد: كان ابنُ مسعودٍ يرفَعُ يدَيه في القنوتِ إلى صدرِه، بطونُهما

(١) في مسنده (١٢٦٩٨)، من حديث أنس، وفيه فعل عمر فقط، وأما علي ففي حديث أبي عبد الرحمن السلمي عند البيهقي في «السنن الكبرى» ٣/٣٩.

(٢) هو: أبو بكر، أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، المعروف بالخطيب، أحد الحفاظ المؤرخين المقدمين. من مؤلفاته: «تاريخ بغداد» و«الكفاية في علم الرواية» . (ت٤٦٣هـ). «الأعلام» ١/١٧٢.

(٣) انظر: المبدع ٢/٧.

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: جاز؛ لأنَّ أحاديثَه كلَّها معلولةٌ، لكن يجوزُ العملُ بالحديث الضعيفِ في فضائلِ الأعمالِ، بشرطِ أن لا يشتدَّ ضعفُه، وأن لا ينويَ سُنِّيَّتَه، وأن يعملَ به لنفسِه. محمد الخلوتي. «حاشية عثمان»].

(٥) في سننه (١٤٢٧).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢/٣٠٢.

(٧) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/١٢٠.

(٨) أحمد ٥/٤٣٨، وأبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦)، وابن ماجه (٣٨٦٥).

(٩) هو: مالك بن يسار السَّكوني، ثم العوفي، عداده في الصحابة «الإصابة» ٢٧/١٦٨.

(١٠) في سننه (١٤٨٦).

ويقولُ جهراً: «اللهم إنا نستعينُك، ونستَهْديك، ونستغفرُك ونتوبُ إليك، ونؤمنُ بك، ونتوكلُ عليك، ونُثني عليك الخيرَ كلَّه، ونشكرُك، ولا نَكْفُرُك. اللهم إيَّاك نعبدُ، ولك نصلي ونسجدُ، وإليك نسعى ونَحْفِدُ، نرجو رحمتَك، .....

مما يلي السماءَ[1].

(**ويقولُ جهراً: اللهمَّ إنَّا نستعينُكَ، ونستَهْديكَ، ونستغفِرُك**) أي: نطلُبُ منك العونَ، والهدايةَ، والمغفرةَ، (**ونتوبُ إليك**)[2] أي: نرجِعُ إليك، (**ونؤمنُ**) أي: نصدِّقُ (**بك، ونتوكَّلُ عليك**)[3] أي: نعتمِدُ، ونُظهِرُ عجزَنا، (**ونُثني عليك الخيرَ**) أي: نصِفُكَ به (**كلَّه**) ونمدحُكَ، والثناءُ في الخيرِ خاصةً، وبتقديمِ النون، يُستعمَلُ في الخيرِ والشرِّ، (**ونشكُرُك، ولا نَكْفُرك**) أي: لا نجحَدُ نِعمتَك ونَستُرُها؛ لاقترانِه بالشكرِ. (**اللهمَّ إيَّاك نعبدُ**) قال البيضاوي[4]: العبادةُ أقصى غايةِ الخضوعِ والتذلُّلِ، ولا يستحقُّها[5] إلا الله. وقال الفخر إسماعيل، وأبو البقاء: العِبادةُ ما أُمِر به شرعاً من غيرِ اطِّرادٍ عُرفيٍّ، ولا اقتضاءٍ عقليٍّ، وسُمِّيَ العبدُ عبداً؛ لذلَّتِه وانقيادِه لمولاه[6]. (**ولكَ نُصلِّي، ونسجدُ**) لا لغيرك، (**وإليكَ نَسعى ونَحْفِدُ**) بفتح النونِ، وكسرِ الفاءِ، وبالدَّالِ المهملة، خلافاً لما في «شرحه»[7]، أي: نسرِعُ ونبادِرُ، (**نرجو**) أي: نؤمِّلُ (**رحمتَك**) أي: سِعةَ عطائِك.

---

(١) أورده المقريزي في «مختصر قيام الليل وقيام رمضان والوتر»، ص١٣٨.

(٢) ليست في (ع) و (م).

(٣) جاء في هامش الأصل و (ع) ما نصه: [قال الجوهريُّ: التوكُّلُ: إظهارُ العجزِ، والاعتمادُ على الغير، والاسم: التِّكلان. وقال ذو النون المصري: هو تركُ تَدبيرِ النفس، والانخلاع من الحولِ والقوة. وقال سهلُ بنُ عبدِ الله: هو الاسترسالُ مع الله على ما يريدُ شوقاً].

(٤) في تفسيره ١/٣٣.

(٥) في الأصل و (ع): «يستحقه».

(٦) انظر: كشاف القناع ١/٤١٨.

(٧) أي لقوله: بالذال المعجمة. «معونة أولي النهى» ٢/٢٣.

ونخشى عذابَك، إن عذابك الجِدَّ بالكفار مُلْحقٌ. اللهم اهدِنا فيمن هدَيتَ، وعافِنا فيمن عافيتَ، .....

شرح منصور

(ونَخشى عذابَك) أي: نخافُه. قال تعالى: ﴿نَبِّئْ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ۝٤٩ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ ۝٥٠﴾ [الحجر]، (إنَّ عذابَك الجِدَّ) بكسرِ الجيمِ، أي: الحقَّ لا اللَّعبَ، (بالكفارِ مُلحِقٌ) بكسرِ الحاءِ على المشهور، أي: لاحقٌ. وبفتحِها على معنى: أنَّ الله يُلحقُه الكفَّارَ. قال الخلالُ: سألتُ ثعلباً عن مُلحِقٍ، ومُلْحَقٍ؟ فقال: العربُ تقولُهما[1] جميعاً[2]. وهذا القنوتُ من أوَّلِه إلى هنا مرويٌّ عن عمرَ[3]. وفي أوَّلِه: بسم الله الرحمن الرحيم، وفي آخرِه: اللهمَّ عذِّبْ كفرةَ أهلِ الكتابِ/ الذين يصدُّون عن سبيلِكَ، وهما سورتان في مصحفِ أُبيٍّ. قال ابن سيرين[4]: كتبهما أُبيٌّ في مُصحفِهِ، إلى قوله: «ملحِقٌ»[5]. زادَ غيرُ واحدٍ: ونخلعُ ونتركُ مَنْ يَكفُرُك[6]. (اللهمَّ اهدِنا فيمَنْ هَدَيْتَ) أي: ثبِّتنا على الهدايةِ، أو زِدْنا منها، وهي الدلالةُ والبيانُ، قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]، وأمَّا قولُه: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ﴾ [القصص:٥٦]، فهي من اللهِ التَّوفيقُ والإرشادُ. (وعافِنا فيمَنْ عافَيْتَ) من الأسقامِ والبلايا[7]. والمعافاةُ: أن يعافيَكَ اللهُ من الناسِ، ويُعافيَهم منكَ. ٢٠٧/١

(١) في (ع): «تقول بهما»، والمثبت نسخة في هامشها.

(٢) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢٩/٤.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢١١/٢.

(٤) أبو بكر، محمد بن سيرين الأنصاري، البصري: كان فطناً، حسن العلم بالفرائض، والقضاء، والحساب، ورعاً، أديباً. ينسب له كتاب «تعبير الرؤيا». (ت ١١٠هـ). «سير أعلام النبلاء» ٦٠٦/٤-٦٢٢، و«الأعلام» ١٥٤/٦.

(٥) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢٩/٤.

(٦) البيهقي في «السنن الكبرى» ٢١٠/٢ من حديث خالد بن أبي عمران.

(٧) في (م): «البلاء».

وتولَّنا فيمن تولَّيتَ، وباركْ لنا فيما أعطيتَ، وقِنا شرَّ ما قضَيتَ؛ إنك تَقضي ولا يُقضَى عليك، إنه لا يَذِلُّ من والَيتَ، ولا يَعِزُّ من عـادَيتَ، تباركتَ ربَّنا وتعالَيتَ، .....

شرح منصور

(**وتولَّنا فيمَنْ تولَّيتَ**) الوليُّ: ضدُّ العدوِّ، من تلَيتَ الشيءَ، إذا اعتنَيْتَ به، كما ينظُرُ الوليُّ[1] في مالِ اليتيمِ؛ لأنَّ اللهَ ينظُرُ في أمرِ وليِّهِ بالعنايةِ. ويجوزُ أن يكونَ من وليتَ الشيءَ، إذا لم يَكن بينَك وبينَه واسطةٌ، بمعنى: أنَّ الوليَّ يقطَعُ الوسائطَ بينَه وبينَ اللهِ تعالى، حتى يصيرَ في مقامِ المراقبةِ والمشاهدةِ، وهو مقامُ الإحسان. (**وباركْ لنا**) البركَةُ: الزيادةُ، و[2] حلولُ الخيرِ الإلهيِّ في الشيءِ، (**فيما أعطَيْتَ**) أي: أنعَمتَ به، والعطيَّةُ: الهِبَةُ. (**وقِنا شرَّ ما قضَيْتَ، إنَّك تقضي ولا يُقضَى عليكَ**) لارادَّ لأمرِه، ولا معقِّبَ لحكمِه، (**إنَّه لا يَذِلُّ مَن واليْتَ، ولا يَعِزُّ مَن عاديْتَ، تباركْتَ ربَّنا وتعاليْتَ**). رواه أحمد، ولفظُه له، وتكلَّم فيه أبو داود، ورواه الترمذيُّ وحسَّنه[3] من حديثِ[4] الحسنِ بن عليٍّ، قال: علَّمني النبيُّ ﷺ كلماتٍ أقولُهنَّ في القنوتِ في الوترِ: اللهمَّ اهدِني، إلى قولِه[5]: وتعالَيْت. وليس فيه: ولا يعزُّ من عادَيْتَ. ورواه البيهقيُّ[6]، وأثبتَها فيه، وجَمَع[7]. والروايةُ بالإفرادِ؛ ليشاركَ الإمامُ المأمومَ في الدعاءِ.

---

(١) بعدها في (م): «حال».

(٢) في (ع) و (م): «أو».

(٣) أحمد (١٧١٨)، وأبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤) .

(٤) في (ع): «رواية»، والمثبت نسخة في هامشها.

(٥) ليست في (م).

(٦) في «السنن الكبرى» ٢/٢٠٩.

(٧) جاء في هامش الأصل و (ع) ما نصه: [أي: المؤلف].

اللهم إنا نعوذُ برضاكَ من سَخَطِكَ، وبعفوِكَ من عقوبتِكَ، وبك منك، لا نُحصي ثناءً عليك، أَنت كما أثنَيتَ على نفسك». ثم يصلِّي على النبي ﷺ، .....

(**اللهمَّ إنَّا نعوذُ برضاكَ من سخطِكَ، وبعفوِكَ من عقوبتِكَ، وبكَ منك**) أظهرَ العجزَ والانقطاعَ وفزِعَ إليه منه، فاستعاذَ به منه. (**لا نُحصي ثناءً عليك**) أي: لا نطيقُه، (**أنتَ كما أثنيتَ على نفسك**) اعترافٌ بالعجزِ عن الثناءِ، وردٌّ إلى المحيط علمُه بكلِّ شيءٍ، جملةً وتفصيلاً. وروى الخمسة[1]، عن عليٍّ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقولُ في آخر وترِه: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ برضاكَ من سَخَطِكَ، وبمعافاتِكَ من عقوبتِكَ، وأعوذُ بكَ منك، لا أُحصي ثناءً عليك، أنتَ كما أثنيتَ على نفسِكَ». ورواتُه ثقاتٌ. قال الترمذيُّ: لا نعرِفُ عن النبيِّ ﷺ في القنوتِ شيئاً أحسنَ من هذا[2] وله أن يزيدَ ما شاءَ مما يجوزُ به الدعاءُ في الصلاةِ[3]. قال المجدُ: فقد صحَّ عن عمرَ، أنَّه كان يقنُتُ بقدرِ مئةِ آيةٍ[4].

(**ثم يصلِّي**[5] **على النبيِّ ﷺ**) لحديثِ الحسنِ بنِ عليٍّ السابقِ، وفي آخرِه:

---

(١) أحمد (٧٥١)، وأبو داود (١٤٢٧)، والترمذي (٣٥٦٦)، والنسائي في «المجتبى» ٣/٢٤٨ ــ ٢٤٩، وابن ماجه (١١٧٩).

(٢) الذي عنده: هذا حديث حسن غريب من حديث علي، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة.

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وتحصل سنةُ قنوت بكل دعاء، وبآية فيها دعاءٌ إن قصده. قال أبو بكر: مهما دعى به، جاز. قاله في «الغاية»].

(٤) أخرج الحديث عن عمر، عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٩٧١)، من حديث أبي عثمان النهدي.

(٥) جاء في هامش الأصل و (ع) ما نصه: [وفي «الرعاية»: ويسلم].

ويؤمِّن مأموم، ويُفردُ منفردٌ الضميرَ، ثم يمسحُ وجهَه بيديه هنا، وخارجَ الصلاة، .....

شرح منصور ٢٠٨/١

وصلى الله على سيدنا محمد. رواه النسائي(١). وعن عمر: الدعاءُ موقوفٌ بين السماءِ والأرضِ، لا يصعَدُ منه شيءٌ حتى/ تصلِّيَ على نبيِّكَ. رواه الترمذي(٢).

(**ويؤمِّنُ مأمومٌ**(٣)) على قنوتِ إمامِه إن سمِعَه(٤)؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ(٥). (**ويُفرِدُ منفردٌ**) أي: مصلٍّ وحدَه (**الضميرَ**) فيقول(٦): إنِّي أستعينُكَ(٧)، اللهمَّ اهدِني.... إلى آخره. ويجهَرُ به. نصًّا. (**ثم يمسحُ وجهَه بيدَيْه**(٨) **هنا**) أي: عَقِبَ القنوتِ، (**وخارجَ الصَّلاةِ**) إذا دعا؛ لعمومِ حديثِ عمر: كان رسولُ الله ﷺ إذا رفَعَ يدَيه في الدعاءِ، لم(٩) يحطَّهما حتى يمسَحَ بهما وجهَه. رواه الترمذي(١٠). ولقولِ النبيِّ ﷺ في حديثِ ابنِ عباسٍ: «فإذا فرغتَ، فامسحْ بهما وجهَكَ». رواه أبو داود، وابن ماجه(١١).

---

(١) في المجتبى ٢٤٨/٣.

(٢) في سننه (٤٨٦).

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وإطلاقُ الأصحابِ يقتضي أن يؤمِّنَ في الصلاةِ على النبيِّ ﷺ؛ لأنَّها دعاءٌ. قاله الشيشينيُّ في «شرح المحرَّر»].

(٤) جاء في هامش الأصل و(ع) ما نصه: [قوله: إن سمعه. وإلا فالظاهرُ أنَّه يقنُتُ لنفسِه، كما إذا لم يسمعْ قراءةَ إمامِه، فإنَّه يقرأُ. «حاشية عثمان» . وصرَّحَ به في «شرح الإقناع»].

(٥) سيأتي بنصه.

(٦) بعدها في (ع): «اللهم».

(٧) في (م): «أستعيذك».

(٨) في الأصل: «بيدِه».

(٩) في الأصل: (لا).

(١٠) في سننه (٣٣٨٦).

(١١) أبو داود (١٤٨٥)، وابن ماجه (٣٨٦٦).

ويرفعُ يديه إذا أرادَ السجودَ.

وكُره قُنوت في غيرِ وترٍ، .....

شرح منصور

(ويرفَعُ يدَيْه إذا أرادَ السجودَ) نصًّا، لأنَّ القنوتَ مقصودٌ في القيامِ، فهو كالقراءةِ. ذكرَه القاضي[1].

(وكُرِه قُنوتٌ في غيرِ وترٍ) حتى فجرٍ؛ رُوي ذلك عن ابنِ مسعودٍ[2]، وابنِ عبَّاسٍ، وابنِ عمرَ[3]، وأبي الدَّرداء[4]؛ لحديثِ أبي مالكٍ الأشجعيِّ قال: قلتُ لأبي: يا أبتِ، إنَّكَ قد صلَّيتَ خلفَ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ، وعليٍّ[5]، ههنا بالكوفةِ، نحو خمسِ سنين، أكانوا يَقنُتُون في الفجرِ؟ قال: أيْ بني، مُحْدَث. رواه أحمد، وابن ماجه، والنسائي، قال الترمذي: حسن صحيح[6]، والعملُ عليه عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ. وعن أنسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قَنَتَ شهراً، يدعو على حيٍّ من أحياءِ العربِ، ثم تركَه. رواه مسلم[7]. وعن أبي هريرةَ[8]، وابن مسعود[9] نحوَه مرفوعاً. وعن سعيدِ بنِ جبير قال: أشهدُ

---

(١) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣٢/٤.

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٥٣/١، من حديث عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، قال: كان ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه، لا يقنت في شيءٍ من الصلوات إلا الوترَ، فإنَّه كان يقنت قبل الركعةِ.

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٥٢/١، من حديث سعيد بن جبير، قال: صليت خلف ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، فكانا لا يقنتان في صلاة الصبح.

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٥٣/١، من حديث علقمة بن قيس، قال: لقيت أبا الدرداء بالشام، فسألته عن القنوت؟ فلم يعرفه.

(٥) بعدها في الأصل و (ع): رضي الله عنهم وعلي. والمثبت من مصادر التخريج.

(٦) أحمد (١٥٨٧٩)، والترمذي (٤٠٣)، والنسائي في «المجتبى» ٢٠٣/٢ ـ ٢٠٤، وابن ماجه (١٢٤١) وأبو مالك هو: سعد بن طارق بن أشْيَم، الأشجعي، الكوفي، من التابعين. سير أعلام النبلاء ١٨٤/٦..

(٧) في صحيحه (٦٧٧) (٣٠٤).

(٨) أخرجه مسلم (٦٧٥)(٢٩٥).

(٩) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٤٥/١.

إلا أن تنزلَ بالمسلمين نازلةٌ، فيُسنُّ لإمامِ الوقتِ خاصةً فيما عدا الجمعةَ. ويجهرُ به في جهريَّةٍ.

أنِّي[1] سمعتُ ابنَ عباس يقول: إنَّ القنوتَ في صلاةِ الفجرِ بدعةٌ. رواه الدارقطني[2]. وأما حديث أنس: ما زالَ رسولُ اللهِ ﷺ يقنُتُ في الفجرِ حتى فارقَ الدنيا. رواه أحمدُ، وغيرُه. ففيه مقالٌ، ويَحتَملُ: أنَّه أرادَ به طولَ القيامِ، فإنَّه يُسمَّى قنوتاً.

(إلا أن تنزلَ بالمسلمين نازلةٌ) أي: شدَّةٌ من الشدائدِ، **(فيُسنُّ لإمامِ الوقتِ)** أي: الإمامِ الأعظمِ **(خاصةً)**[3] القنوتُ **(فيما عدا الجمعة)** من الصلواتِ؛ لرفعِ[4] تلك النازلةِ. وأما الجمعةُ، فيكفي الدعاءُ في آخرِ[5] الخطبةِ. **(ويجهرُ به)** أي: القنوتِ للنازلةِ **(في)** صلاةٍ **(جهريَّةٍ)** كالقراءةِ. قال في «الفروع»[6]: ويتوجَّه: لا يقنتُ لرفعِ الوباءِ في الأظهرِ؛ لأنَّه لم يثبتِ القنوتُ في طاعونِ عَمَواس[7]، ولا في غيرِه، ولأنَّه شهادةٌ، للأخبار[8]، ولا يَسألُ رفعَهُ.

---

(١) بعدها في الأصل: «قد».

(٢) في سننه ٢/٤١.

(٣) جاء في هامش الأصل و (ب) ما نصه: [ويتجه: ويباح لغيره].

(٤) في الأصل: «لدفع».

(٥) ليست في (ط).

(٦) ١/٥٤٣.

(٧) عَمَوَاس: قال المهلبي: كورة عمواس: هي ضيعة جليلة على ستة أميال من الرملة على طريق بيت المقدس، ومنها كان ابتداء الطاعون في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم فشا في أرض الشام، فمات فيه خَلْقٌ كثير من الصحابة رضي الله عنهم، ومن غيرهم، وذلك سنة ١٨ للهجرة. «معجم البلدان» ٤/١٥٧ - ١٥٨. وانظر: «البداية والنهاية» ١٠/٤١ - ٤٥ بتحقيقنا.

(٨) منها قوله ﷺ: «الطاعون شهادة لكل مسلم» أخرجه البخاري (٢٨٣٠)، ومسلم (١٩١٦) (١٦٦) من حديث أنس.

ومن ائتَمَّ بقانتٍ في فجرٍ، تابعَ وأمَّن.

والرواتبُ المؤكَّدةُ عشرٌ: ركعتانِ قبلَ الظهرِ، وركعتانِ بعدَها، وركعتانِ بعدَ المغربِ، وركعتانِ بعدَ العشاءِ، وركعتانِ قبلَ الفجرِ.

شرح منصور

(**ومَن ائتَمَّ**) وهو لا يَرى القنوتَ في فجرٍ (**بقانتٍ في فجرٍ، تابعَ**)[1] إمامَه؛ لحديثِ: «إنما جُعِلَ الإمامُ ليؤتَمَّ به»[2]. (**وأمَّن**)[3] على دعاءِ إمامِه، كما لو قنَتَ لنازلةٍ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ: قنَتَ رسولُ اللهِ ﷺ شهراً متتابعاً في الظهرِ، والعصرِ، والمغربِ، والعشاءِ، والصبحِ، في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ، إذا قال: «سمِعَ اللهُ لمن حمِدَه» من الركعةِ الأخيرةِ، يدعو على أحياءٍ من بني سُليم، على رِعَلٍ وذكوان وعُصيَّة، ويؤمِّنُ مَن خلْفه. رواه أبو داود، والحاكم[4]، وقال: صحيح على شرطِ البخاريِّ. ويُستحَبُّ إذا فرغَ من وترِه قولُ:/ سبحانَ الملكِ القدوس. ثلاثاً، ويمدُّ بها صوتَه في الثالثةِ؛ للخبرِ[5]. ٢٠٩/١

(**والرواتبُ المؤكَّدة**) يُكرَه تركُها، وتسقُطُ عدالةُ مداومِه[6]. ويجوزُ لزوجةٍ، وأجيرٍ، وولدٍ، وعبدٍ، فعلُها مع الفرضِ، ولا يجوزُ منعهم. (**عشرُ**) ركعاتٍ: (**ركعتانِ قبلَ الظهرِ، وركعتانِ بعدَها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاءِ، وركعتان قبل الفجرِ**) لحديثِ ابنِ عمرَ: حفظتُ عن

---

(١) جاء في هامش الأصل و (ع) ما نصه: [قوله: تابع ...إلخ. هكذا في «الإنصاف». وقال المحقق عثمان النجدي: أي: فيقف من غير رفعٍ ليديه، ولا دعاءٍ].

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٤٨.

(٣) جاء في هامش الأصل و (ع) ما نصه: [قوله: وأمَّن. قال في «الإقناع»: إن كان سمع القنوت، وإن لم يسمع، دعا. قال في «الاختيارات» وإذا فعل الإمام ما يسوغ فيه الاجتهاد، تبعه المأموم فيه، وإن كان هو لا يراه، مثل القنوت في الفجر].

(٤) أبو داود (١٤٤٣)، والحاكم في «المستدرك» ١/٢٢٥ - ٢٢٦.

(٥) أخرجه النسائي ٣/٢٥٠، من حديث عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه.

(٦) أي: الترك.

فيخيَّرُ فيما عداهما، وعدا وترٍ سفراً.

وسُنَّ قضاءُ كلٍّ، ووترٍ، .....

شرح منصور

النبيِّ ﷺ عشرَ ركعاتٍ: ركعتَيْن قبل الظهرِ، وركعتَيْنِ بعدها، وركعتَيْنِ بعد المغربِ في بيتِه، وركعتَيْن بعد العشاءِ في بيتِه، وركعتَيْنِ قبل الصبحِ، وكانت ساعة لايدخل على النبيِّ ﷺ فيها أحدٌ. حدَّثتني حفصةُ: أنَّه إذا أذَّنَ المؤذِّنُ، وطلَعَ الفجرُ، صلَّى ركعتَيْن. متفق عليه(١). وللترمذي(٢) مثلُه، عن عائشةَ، مرفوعاً، وقال: صحيحٌ. وتقدَّمَ أنَّ ركعتَي الفجرِ آكدُ الرواتبِ.

(فيخيَّرُ في) فعل **(ما عداهما، و)** فيما **(عدا وتر سفراً)** فإن شاءَ فعلَه، أو تركَه؛ لمشقَّةِ السفرِ، فأمَّا ركعتا الفجرِ فيحافِظُ عليهما حَضَراً وسَفَراً؛ لما تقدَّمَ في ركعتَي الفجرِ؛ ولحديثِ ابنِ عمرَ، مرفوعاً: كان يسبِّحُ على راحلتِهِ قِبَلَ أيِّ وجْهٍ(٣) توجَّه(٤)، ويوتِرُ عليها، غيرَ أنَّه لا يُصلِّي عليها المكتوبةَ. متفق عليه(٥).

(وسُنَّ قضاءُ كلٍّ) من الرواتبِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قضى ركعتي الفجرِ مع الفجرِ، حين نامَ عنهما(٦). وقَضى الركعَتَيْن بعد الظهرِ بعدَ العصرِ(٧). وقس الباقي. **(و)** سُنَّ أيضاً قضاءُ **(وترٍ)** لحديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ، مرفوعاً: «من نامَ عن الوترِ أو نسيَه، فليُصلِّه إذا أصبَحَ، أو ذَكَره». رواه أبو داود، والترمذي(٨).

---

(١) البخاري (١١٨٠) و(١١٨١)، ومسلم (٧٢٩) (١٠٤)، واللفظ للبخاري.

(٢) في سننه (٤٣٦).

(٣) في الأصل و (ع) و (م): «وجهة»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) في (ع): «توجهت به».

(٥) البخاري (١٠٩٨)، ومسلم (٧٠٠) (٣٩).

(٦) أخرجه مالك ١/١٤، من حديث زيد بن أسلم.

(٧) أخرجه أحمد ٦/١٨٣ - ١٨٤، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٨) أبو داود (١٤٣١)، والترمذي (٤٦٥).

إلا ما فاتَ مع فرضِه وكثُرَ، فالأَوْلى تركه، إلا سنةَ فجر. [1]وسنةُ فجر[1] وظهرِ الأوَّلةُ بعدهما قضاءٌ.

والسننُ غيرُ الرواتبِ عشرون: أربعٌ قبلَ الظهرِ، وأربعٌ بعدَها، وأربعٌ قبلَ العصرِ، وأربعٌ بعدَ المغربِ، وأربعٌ بعدَ العشاءِ.

شرح منصور

(**إلا ما فاتَ**) من رواتبَ، (**مع فرضِه وكثُرَ، فالأَوْلى تركُه**) لحصول المشقّة به، (**إلا سنَّةَ فجرٍ**) فيَقضيها مطلقاً؛ لتأكُّدِها. (**وسنةُ فجرٍ، و**) سنَّةُ (**ظُهرٍ، الأَوَّلةُ بعدَهما**) أي: بعدَ الفجرِ، والظهرِ (**قضاءٌ**) لأنَّ السنَّةَ قبلَ الصلاةِ وقتُها من دخولِ وقتِ الصلاةِ إلى فعلِ تلك الصلاةِ، فإذا فُعِلَت بعدَها، كانت قضاءً[2]. وأما السُّنةُ بعدَ الصلاةِ، فوقتُها من فعلِ تلك الصلاةِ إلى خروجِ وقتِها.

(**والسُّننُ غيرُ الرواتبِ عشرونَ**) ركعةً: (**أربعٌ قبلَ الظهرِ، وأربعٌ بعدَها، وأربعٌ قبلَ العصرِ، وأربعٌ بعد المغرب، وأربعٌ بعد العشاءِ**) لحديثِ أمِّ حبيبةَ، مرفوعاً: «مَنْ حافَظَ على أربعِ ركعاتٍ قبلَ الظهرِ، وأربعٍ بعدَها، حرَّمَه اللهُ على النارِ». صحَّحه الترمذيُّ[3]. وحديثِ عليٍّ في صفةِ صلاةِ النبيِّ ﷺ، ذَكَرَ فيه: أنَّه كان يصلِّي أربعاً قبلَ العصرِ. رواه ابن ماجه[4]. وحديثِ أبي هريرةَ، مرفوعاً: «مَنْ صلَّى بعد المغربِ ستَّ ركعاتٍ، لم يتكلَّم فيهنَّ بسوءٍ، عُدِلْنَ له بعبادةِ ثنتي عشرةَ سنةً». رواه الترمذي[5]. وفي إسناده: عمرو

(١-١) ليست في (أ).

(٢) جاء في هامش الأصل و(ع) ما نصه: [وإذا فاتته السُّنة التي قبل الظهر، فقضاها بعدها، بدأ بها، ثم بالثانية. «الإقناع». وقال ابن نصر الله في «حواشي المنتقى»: يقضيها بعد السُّنة الراتبة بعدها].

(٣) في سننه (٤٢٨).

(٤) في سننه (١١٦١).

(٥) في سننه (٤٣٥).

ويباحُ ثِنْتان بعد أذانِ المغربِ، وبعد الوتر جالساً وفعلُ الكلِّ ببيتٍ أفضلُ.

ابنُ أبي خَثْعَمٍ، ضعَّفَه البخاريُّ. وعن عائشةَ: ما صلَّى النبيُّ ﷺ / العشاءَ قطُّ، إلا صلَّى أربعَ ركَعَاتٍ، أو ستَّ ركعاتٍ. رواه أبو داود(١).

(**ويُباحُ ثِنتانِ بعد أذانِ المغربِ**) قبلَ صلاتِها؛ لحديثِ أنسٍ، قال: كنَّا نصلِّي على عهدِه ﷺ ركعتَيْن بعدَ غروبِ الشمسِ، قبلَ صلاةِ المغربِ. قال المختارُ ابنُ فُلفُلٍ(٢): فقلت له: أكان رسولُ الله ﷺ صلاَّهما؟ قال: كان يرانا نُصَلِّيهما، فلم يَأْمُرْنا، ولم يَنْهنا. متفق عليه(٣). (**و**) يُباحُ أيضاً ركعتان (**بعد الوترِ جالساً**) قال الأثرمُ: سمعتُ أبا عبد الله يُسأَلُ(٤) عن الركعتَيْن بعد الوترِ، فقال: أرجو إن فعلَه إنسانٌ ألا يُضيَّقَ عليه، ولكن يكونُ وهو جالسٌ؛ كما جاء الحديثُ. قلت: تَفْعَلُه أنت؟ قال: لا، ما(٥) أفعَلُه. أي: لأنَّه(٦) لم يذكُرْه أكثرُ الواصفين لتهجُّدِه(٧) ﷺ.

(**وفعلُ**) السننِ (**الكلِّ**) الرواتبِ، والوترِ، وغيرِها(٨) (**ببيتٍ أفضلُ**) من فعلِها بالمسجد؛ لحديثِ: «عليكم بالصلاةِ في بيوتِكم، فإنَّ خيرَ صلاةِ المرء في

(١) في سننه (١٣٠٣).

(٢) هو: المختار بن فلفل، كوفي، ثقة، بكّاء، عابد. عاش إلى حدود سنة ١٤٠هـ. «سير أعلام النبلاء» ١٢٣/٦.

(٣) البخاري (١١٨٣)، من حديث عبد الله المزني، ومسلم (٨٣٦)(٣٠٢) من حديث أنس.

(٤) في (ع) و (م): «سُئِل».

(٥) ليست في الأصل.

(٦) في الأصل: «أنه».

(٧) انظر: المغني ٥٤٧/٢- ٥٤٨.

(٨) في (ع): «غيرهما».

وسُنَّ فصلٌ بين فرضٍ وسنَّتِه، بقيامٍ أو كلامٍ.

وتُجزئُ سُنةٌ عن تحيةِ مسجدٍ، ولا عكس. وإن نوى بركعتين التحيةَ والسنةَ، أو الفرضَ، حصَلا.

والتراويحُ: .....

بيتِه، إلا المكتوبةَ». رواه مسلم(١). لكن ما تُشرَعُ له الجماعةُ مستثنًى أيضاً. وكذا ينبغي أن يُستثنى نفلُ المعتكِفِ.

(وسُنَّ فصلٌ بين فرضٍ وسنتِه) قَبليَّة كانت، أو بعديَّة، **(بقيامٍ، أو كلامٍ)** لقولِ معاوية: إنَّ النبيَّ ﷺ أمرَنا بذلك(٢) أن لا توصَلَ(٣) صلاةٌ بصلاةٍ(٤)، حتى نتكلَّمَ أو نخرُجَ. رواه مسلم(٥).

(وتجزئ سنَّةُ) صلاةٍ **(عن تحيَّة مسجدٍ)** لأنَّ القصدَ منها أن يبدأَ الداخلُ بالصلاةِ، وقد وُجِدَ. **(ولا عكس)** فلا تجزئُ تحيَّةٌ عن سنَّةٍ؛ لأنَّه لم ينوِها، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى. **(وإن نَوى بركعتَيْن التحيَّةَ والسنَّةَ)** حصَلا؛ لأنَّه نواهما، **(أو)** نَوى بصلاةِ التحيَّةِ **(الفرضَ، حصَلا)** أي: التحيَّةُ وما نواه معها(٦). أما التحيَّةُ؛ فلبدْئِه بالصلاةِ مع نيَّتِها. وأما ما نواه معها؛ فلأنَّه لم يوجَدْ ما يَقدَحُ في صحَّتِه، كما لو اغتسَل، ينوي الجنابةَ والجمعةَ. ولا تحصُل تحيَّةٌ بركعةٍ، ولا بصلاةِ جنازةٍ، وسجودِ تلاوةٍ وشكرٍ.

(والتراويحُ) سنَّةٌ مؤكَّدةٌ، سُمِّيَت بذلك؛ لأنَّهم كانوا يصلُّون أربعاً، ويتروَّحونَ ساعةً، أي: يَستريحونَ.

---

(١) في صحيحه (٧٨١) (٢١٣)، من حديث زيد بن ثابت.

(٢) ليست في (م).

(٣) في الأصل و (ع) و (م): «نوصل»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) ليست في الأصل و (م).

(٥) في صحيحه (٨٨٣) (٧٣).

(٦) جاء في هامش الأصل و (ع) ما نصه: [لا إن نوى نفلاً غيرها مع فرض. «غاية»].

عشرونَ ركعةً برمضانَ جماعةً، يسلم من كلِّ ثنتَيْنِ، بنيةٍ أوَّلَ كلِّ ركعتينِ. ويُستراحُ بين كلِّ أربعٍ. .....

وهي: **(عشرونَ ركعةً برمضانَ جماعةً)** لحديثِ ابنِ عباسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلِّي في شهرِ رمضانَ عشرين ركعةً[1]. رواه أبو بكر عبدُ العزيزِ في «الشافي» بإسنادِه. وعن يزيدَ بنِ رومانَ: كان الناسُ في زمنِ عمرَ بنِ الخطابِ، رضي الله عنه، يقومون[2] في رمضانَ بثلاثٍ وعشرينَ ركعةً. رواه مالك[3]. ولعلَّ مَن زادَ على ذلك، فَعَلَه زيادةَ تطوُّعٍ. وفي «الصحيحين»[4] من حديث عائشة: أنَّه ﷺ صلاَّها ليالي، فصلَّوها معه، ثم تأخَّر، وصلاها في بيتِه باقي الشهر. وقال: «إني خَشِيتُ أن تُفرَضَ عليكم، فتعجزُوا عنها». وفي البخاري[5]: أن عمرَ جَمعَ الناسَ على أُبيِّ بنِ كعبٍ، فصلَّى بهم التراويحَ.

(يسلِّمُ من[6] كلِّ ثنتين، بنيَّةٍ أوَّلَ كلِّ ركعتَيْن) لحديثِ: «صلاةُ الليلِ مَثنى مثنى»[7]./ فينوي أنَّهما من التراويحِ، أو من قيامِ رمضانَ. **(ويُستراحُ بين)** أي: بعدَ **(كلِّ أربعٍ)** ركعاتٍ [8]من التراويح[8]، بلا دعاءٍ إذن. وكان أهلُ ٢١١/١

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤٩٦/٢.

(٢) في الأصل: «يتروحون».

(٣) في الموطأ ١١٥/١ ويزيد بن رُومان، هو: أبو روح، المدني، الأسدي، مولى آل الزبير. كان عالماً بالحديث، ثقةً. (ت ١٣٠هـ). «تهذيب الكمال» ١٢٢/٣٢.

(٤) البخاري (٩٢٤)، ومسلم (٧٦١) (١٧٨).

(٥) في صحيحه (٢٠١٠)، من حديث عبد الرحمن بن عبدٍ القاريِّ.

(٦) في (ع): «بين».

(٧) أخرجه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩)، من حديث ابن عمر.

(٨-٨) ليست في (م)، وفي (ع): «بين التراويح».

ولا بأسَ بزيادةٍ. ووقتُها: بين سنةِ عشاءٍ ووترٍ، وبمسجدٍ وأوَّلَ الليلِ أفضلُ.

شرح منصور

مكَّةَ يطوفون بين كلِّ ترويحَتَيْن أسبوعاً[1]، ويُصلُّون ركعتَي الطوافِ.

(**ولا بأسَ**) بدعائِه بعد التراويحِ، ولا (**بزيادةٍ**) على العشرينَ. نصَّا وقال: رُوي في هذا ألوانٌ. ولم يَقْضِ فيه بشيءٍ[2]. وقال عبدُ اللهِ بنُ أحمد: رأيتُ أبي يصلِّي في رمضانَ مالا أُحصي.

(**ووقتُها**) أي: التراويحِ (**بين سنَّةِ عشاءٍ ووترٍ**) لأنَّ سنَّةَ العشاءِ يُكرَه تأخيرُها عن وقتِ العشاءِ المختارِ، فإتباعُها بها أَوْلى، وأشبَهُ. والتراويحُ لا يُكرَه مدُّها وتأخيرُها بعدَ نصفِ الليلِ، فهي بالوترِ أشبهُ، فلا تصحُّ قبلَ العشاءِ، فلو صلَّى العشاءَ والتراويحَ، ثم ذَكَر أنَّه ترَكَ من العشاءِ ما يُبطِلُها، أعادَ التراويحَ؛ [3]لأنَّ التراويحَ سُنَّةٌ تُفعَلُ بعدَ المكتوبةِ، فلم تصحَّ قبلَها، كسنَّةِ العشاءِ، والسُّنةِ التي بعدَ الظهرِ[3]، وله فعلُها بعد العشاءِ قبلَ سُنَّتِها، لكنَّ الأفضلَ بعدَها أيضاً؛ لما تقدَّم. (و) التراويحُ (**بمسجدٍ**) أفضلُ منها ببيتٍ؛ لأنَّه ﷺ جمعَ الناسَ عليها ثلاثَ ليالٍ متواليةٍ، كما روتْهُ عائشةُ[4] رضي الله تعالى عنها. ومرَّةً ثلاثَ ليالٍ متفرِّقةٍ، كما رواه أبو ذرٍّ، وقال: «مَنْ قامَ مع الإمامِ حتى ينصرِفَ، حُسِبَ له قيامُ ليلَةٍ»[5]. وكان أصحابُه يفعلونَها في المسجدِ أوزاعاً، في جماعاتٍ متفرِّقةٍ على عهدِه، عن علمٍ منه بذلك، وإقرارٍ عليه، ولم يداوِمْ عليها، خشيةَ أن تفرَضَ، وقد أُمِن ذلك بموتِه. (و) فعلُها (**أوَّلَ الليلِ أفضلُ**) لظاهرِ ما تقدَّم.

(١) أي: سبعاً.

(٢) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦٤/٤.

(٣-٣) ليست في (م)، وهي نسخة في الأصل.

(٤) تقدم تخريجه ص ٥٠٥.

(٥) أخرجه أبو داود (١٣٧٥)،والترمذي (٨٠٦)،والنسائي في«المجتبى» ٨٣/٣ ـ ٨٤، وابن ماجه (١٣٢٧).

ويُوتِرُ بعدها في الجماعةِ. والأفضلُ لمن له تهجُّدٌ أن يُوتِرَ بعدَه.

وإن أوتَر، ثم أرادَه؛ لم ينقضْهُ، وصلَّى ولم يوتر.

والتَّهجُّد: ما بعدَ نومٍ، والناشئةُ: ما بعد رَقدةٍ. .....

شرح منصور

(و) السُّنةُ أن (يُوتِرَ بعدَها) أي: التراويحِ (في الجماعةِ) لحديثِ أبي ذرٍّ: أن النبيَّ ﷺ جمعَ أهلَه وأصحابه، وقال: «إنَّه من قامَ مع الإمامِ حتى ينصرفَ، حُسِبَ[1] له قيامُ ليلةٍ». رواه أحمدُ، والترمذيُّ[2]. ومعلومٌ أنَّ الإمامَ لا ينصرِفُ حتى يوترَ. (والأفضلُ لمن له تهجُّدٌ، أن يُوتِرَ بعدَه) لحديث: «اجعلوا آخرَ صلاتِكم بالليلِ وتراً». متفق عليه[3]. وإنْ أحبَّ متابعةَ إمامِه، قامَ إذا سلَّمَ إمامُه من وترِه، فشفَعها بأخرى، ثم يوترُ بعد تهجُّدِه.

(وإن أوتَرَ) وحدَه، أو مع الإمامِ، (ثم أرادَه) أي: التهجُّدَ، (لم ينقضْهُ) أي: لم يشفعْ وِترَه بواحدةٍ، (وصلَّى) تهجُّدَه، (ولم يوترْ) لحديثِ: «لا وتران في ليلةٍ». رواه أحمدُ، وأبو داود[4]. وصحَّ أنَّه ﷺ كان يصلِّي بعد الوتر ركعتَين[5]. وسُئِلتْ عائشةُ عن الذي ينقضُ وترَه؟ فقالت: ذاك الذي يلعبُ بوترِه[6]. رواه سعيد، وغيره.

(والتهجُّدُ: ما) أي: صلاةٌ[7] (بعدَ نومٍ) ليلاً. (والناشئةُ: ما) صُلِّي (بعد رَقْدةٍ). قال أحمدُ[8]: الناشئةُ لا تكونُ إلا بعد رَقْدةٍ، ومَن لم يرقُدْ، فلا ناشئةَ

---

(١) في الأصل و (ع): «كتب».

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٣) البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١) (١٥١)، من حديث عبد الله بن عمر.

(٤) أحمد (١٦٢٩٦)، وأبو داود (١٤٣٩)، من حديث طلق بن علي.

(٥) أخرجه أحمد ٦/٢٩٩، من حديث أم سلمة.

(٦) أخرجه البيهقي في «الكبرى» ٣/٣٧.

(٧) في (ط): «الصلاة».

(٨) انظر: الفروع ١/٥٥٩.

وكُرِهَ تطوُّعٌ بينهما، لا طوافٌ، ولا تعقيبٌ، وهو: صلاتُهُ بعدها وبعد وترٍ جماعةً.

له، وقال[١]: هي أشدُّ وطئاً، أي: تثبُّتاً، تفهَمُ ما تقرأُ[٢]، وتعي أذنك[٣]. **(وكُرِه تطوُّعٌ بينهما)** أي: التراويحِ؛ / لأنَّه رغبةٌ عن إمامِه. وروي عن ثلاثةٍ من الصحابةِ[٤]: عبادةَ، وأبي الدرداء، وعقبةَ بنِ عامر. وذُكِرَ لأحمدَ فيه رخصةٌ عن بعضِ الصحابةِ، فقال: هذا باطلٌ[٥]. و[٦] **(لا)** يُكرَه **(طوافٌ)** بين التراويحِ؛ لما تقدَّمَ. وظاهرُه: ولا سنَّته[٧]. **(ولا)** يُكرَه أيضاً **(تعقيبٌ، وهو: صلاتُه بعدَها)** أي: التراويحِ، **(وبعدَ وترٍ جماعةً)**. نصًّا، ولو رَجعوا إليه قبلَ النومِ، أو لم يؤخِّروه إلى نصفِ الليلِ؛ لقولِ أنس: لا ترجعون إلا لخيرٍ ترجونَه[٨]، ولأنَّه خيرٌ وطاعةٌ. ولا يستحبُّ لإمامٍ زيادةٌ على ختمةٍ في تراويحَ، إلا أن يوتروها[٩]. ولا يستحبُّ لهم أن ينقصوا عن ختمةٍ ليحوزوا فضلَها. ويفتتحُها أوَّلَ ليلةٍ بسورةِ القلمِ؛ فإنَّها أوَّلُ ما نَزَلَ، ثم يسجُدُ، ثم يقومُ، فيقرأُ من البقرةِ. نصًّا، ولعلَّه بلَغَه فيه أثرٌ، ويجعلُ خاتمةَ القرآنِ في آخرِ ركعةٍ، ويدعو عَقِبَها قبل ركوعِه، ويرفعُ يدَيْه، ويطيلُ. نصًّا.

---

(١) ليست في (م).

(٢) في (ع): «تقول»، والمثبت نسخة في هامشها.

(٣) في (ع): «ذلك»، والمثبت نسخة في هامشها.

(٤) ذكره المقريزي في «مختصر قيام الليل وقيام رمضان والوتر»، ص١٠٣.

(٥) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧٣/٤.

(٦) بعدها في (ع): «وروى الأثرمُ، عن أبي الدرداء، أنَّه أبصرَ قوماً يُصلّون بين التراويحِ، فقال: ما هذه الصلاةُ، أتُصلّي وإمامُك بين يَديك؟! ليس منّا مَنْ رَغِبَ عَنّا».

(٧) في (م): «سنة».

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣٩٩/٢.

(٩) في الأصل و (ع): «يوثروها».

فصل

وصلاةُ الليلِ أفضلُ، ونصفُه الأخيرُ أفضلُ مـنَ الأوَّلِ ومـن الثلـثِ الأوسطِ، والثلثُ بعدَ النصف، أفضلُ مطلقاً.

شرح منصور

(**وصـلاةُ الليـلِ**) أي: النفـلِ المطلـقِ فيـه، (**أفضـلُ**) مـن النفـلِ المطلَـقِ بالنهار؛ لحديثِ مسلمٍ[1]، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «أفضلُ الصلاةِ بعـدَ الفريضةِ، صلاةُ الليلِ»، ولأنَّه محلُّ الغفلةِ. وعملُ السرِّ أفضلُ مـن عمـلِ العلانيةِ، وفيه ساعةٌ لا يوافقُهـا رجـلٌ مسـلمٌ يسـألُ اللهَ خـيراً مـن أمـرِ الدنيا والآخرة، إلا أعطاه اللهُ[2] إيـاه. (**ونصفُـه**) أي: الليـلِ، (**الأخـيرُ أفضـلُ من**) نصفِه (**الأوَّلِ**) لحديثِ مسلم: «يَنزِلُ ربُّنا تباركَ وتعالى كـلَّ ليلةٍ إلى سماءِ الدنيا، إذا مضى شطرُ الليلِ، أو ثلثاه...إلخ»[3]. قال ابن حِبان في «صحيحه»: يحتملُ أن يكون الـنزولُ في بعـضِ الليـالي هكـذا، وفي بعضِها هكذا.

(و) نصفُه الأخيرُ أفضَلُ (**من الثلثِ الأوسـطِ**) للخـبرِ[4]. (**والثلـثُ بعـدَ النصـفِ**) أي: الـذي يلـي النصـفَ الأول، (**أفضـلُ مطلقـاً**) نصًّـا، لحديـثِ: «أفضـلُ الصـلاةِ صـلاةُ داود، كـان ينـامُ نصـفَ الليـلِ، ويقـومُ ثُلُثَـه، وينـامُ سُدُسَـه»[5]. وفي حديث ابن عباس في صفة تهجُّدِه ﷺ، أنَّه نامَ حتى انتصفَ

---

(١) في صحيحه (١١٦٣) (٢٠٢).

(٢) ليست في (ع) و(م).

(٣) أخرجه مسلم (٧٥٨)، من حديث أبي هريرة. وابن حبان إثر حديث (٩٢١).

(٤) أخرج الترمذي (٣٥٧٩)، والنسائي في «المجتبى» ١/٢٧٩، من حديث عمرو بن عَبَسَة، أنَّه سمع النبيَّ ﷺ يقول: «أقربُ ما يكونُ الربُّ من العبدِ في جوفِ الليلِ الآخِرِ، فإن استطعتَ أن تكون ممَّن يذكرُ اللهَ في تلك الساعةِ، فكُنْ» .

(٥) أخرجه مسلم (١١٥٩) (١٨٩)، من حديث عبد الله بن عمرو.

ويُسنُّ قيامُ الليل، وافتتاحُه بركعتينِ خفيفتين، ونيَّتُه عندَ النومِ. وكان واجباً على النبيِّ ﷺ، ولم يُنسخ. .....

شرح منصور

الليل، أو قبلَه بقليلٍ، أو بعدَه بقليلٍ، ثم استيقَظَ فوصَفَ تهجُّدَه، قال: ثم أوترَ، ثم اضطجعَ حتى جاءَه المؤذِّن[1].

(**ويُسَنُّ قيامُ**[2] **الليلِ**) لحديثِ: «عليكم بقيامِ الليلِ فإنَّه دأبُ الصالحين قبلَكم، وهو قربَةٌ لكم إلى ربِّكم، ومكفِّرٌ للسيئاتِ، ومنهاةٌ عن الإثمِ». رواه الحاكم وصحَّحَه[3]، وقال: على شرط البخاري. (**و**) **يُسنُّ** (**افتتاحُه**) أي: قيامِ الليلِ (**بركعتينِ خفيفتينِ**) لحديثِ أبي هريرة، مرفوعاً: «إذا قامَ أحدُكم من الليل، فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين». رواه أحمد، وأبو داود، ومسلم[4]. (**و**) سُنَّ (**نيَّتُه**) أي: قيامِ الليلِ (**عندَ**) إرادةِ (**النومِ**) لحديثِ أبي الدرداء، مرفوعاً: «مَنْ نامَ ونيَّتُه أن يقومَ، كُتِبَ له ما نوى، وكان نومُه صدقةً عليه». حديث حسن، رواه/ أبو داود، والنسائي[5]. ٢١٣/١

(**وكان**) قيامُ الليلِ (**واجباً على النبيِّ ﷺ**) لقوله تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ الآية [المزمل:٢]، (**ولم يُنسَخْ**) وجوبُه عليه. وقطع في «الفصول» و«المستوعب» بنسخه[6]. وهل الوترُ قيامُ الليل أو غيره؟ فيه[7] احتمالان، الأظهرُ: الثاني.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٧١)، ومسلم (٧٦٣) (١٨٢).

(٢) في (م): «قيان».

(٣) في «المستدرك» ٣٠٨/١، من حديث أبي أمامة الباهلي.

(٤) أحمد (٩١٨٢)، ومسلم (٧٦٨)، وأبو داود (١٣٢٣).

(٥) أبو داود (١٣١٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وأخرجه النسائي في ٢٥٨/٣، من حديث أبي الدرداء.

(٦) انظر: المعونة ٤٧/٢.

(٧) ليست في (م).

منتهى الإرادات

ووقتُه، من الغروبِ إلى طلوع الفجرِ. وتُكره مداومتُه. ولا يقومُه كلَّه إلا ليلةَ عيدٍ.

شرح منصور

قاله في «الإقناع»(١).

(**ووقتُه**) أي: وقتُ قيامِ الليلِ (**من الغروبِ إلى طلوعِ الفجر**) الثاني. قال أحمد: قيامُ الليلِ من المغربِ إلى طلوعِ الفجر(٢). (**وتُكرَه مداومتُه**)(٣) أي: قيامِ الليلِ؛ لقولِه ﷺ لعبدِ الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما: «يا عبدَ الله، ألم أُخبَرْ أنَّك تصومُ النهارَ، وتقومُ الليلَ؟» قلتُ: بلى (٤يا رسولَ الله٤)، قال: «فلا تَفعَل، صُم وأَفطِر، وقُم ونَم، فإنَّ لجسدِكَ عليكَ حقًّا، ولزوجِكَ عليكَ حقًّا». متفق عليه(٥). وحمَلَه في «حاشية التنقيح»(٦) على مداومةِ قيامِه كلِّه، وقد ذكرتُ كلامَه في «الحاشية».

(**ولا يقومُه**) أي: الليلَ (**كلَّه**) لحديثِ عائشة: ما علمتُ رسولَ الله ﷺ قامَ ليلةً حتى الصباح(٧). وظاهرُه: حتى ليالي العشرِ. واستحبَّه الشيخ تقيُّ الدين، وقال: قيامُ بعضِ الليالي كلِّها مما جاءَتْ به السنَّةُ(٨). (**إلا ليلةَ عيدٍ**) فطرٍ أو أضحى. وفي معناها ليلةُ النصفِ من شعبان؛ للخبر(٩).

---

(١) ١/٢٣٣.

(٢) انظر المعونة ٢/٤٧.

(٣) جاء في هامش الأصل و(ع) ما نصه: [قال الحجاوي في «حاشية التنقيح» : وقد فَهِمَ بعضُ المصنفين في زمننا من كلامِ المنقِّح، أنه يقومُ غبًّا. وعبارةُ «الفروع» توهمُ ذلك، وليس بواردٍ عن أحدٍ. انتهى. يعني المكروه: مداومة قيامِ الليلِ، لا مداومة قيامِ بعضهم. كما فَهِمَ صاحبُ «المنتهى» فإنه لم يقل به أحد. منصور البهوتي].

(٤-٤) ليست في الأصل .

(٥) البخاري (٥١٩٩)، ومسلم (١١٥٩) (١٩٣)، واللفظ للبخاري.

(٦) ص ١١١ .

(٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢/٤٩٩-٥٠٠.

(٨) انظر: فتاوى ابن تيمية ٢/٣٠٤ .

(٩) وهو قوله ﷺ: «من قام ليلتي العيدين، محتسباً لله، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب» . أخرجه ابن ماجه (١٧٨٢)، من حديث أبي أمامة، وقال في «الزوائد»: إسناده ضعيف. وعن علي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كانت ليلة النصف من شعبان، فقوموا ليلها، وصوموا نهارها...». أخرجه ابن ماجه (١٣٨٨)، وقال في «الزوائد» : إسناده ضعيف .

وصلاةُ ليلٍ ونهارٍ مَثْنَى مثنى. وإن تطوَّعَ نهاراً بأربعٍ؛ فلا بأسَ، وبتشهدينِ أولى، ويقرأُ في كلِّ ركعةٍ مع الفاتحةِ، سورةً.

وإن زادَ على أربعٍ نهاراً، أو ثِنْتينِ .....

شرح منصور

(**وصلاةُ ليلٍ ونهارٍ مَثْنى مثنى**[1]) أي: يسلِّمُ فيها من كلِّ ركعتَيْنِ؛ لحديثِ ابن عمر، مرفوعاً: «صلاةُ الليلِ والنهار مثنى مثنى». رواه الخمسة[2]، واحتجَّ به أحمد. ولا يعارضُه حديثُ: «صلاة الليلِ مثنى مثنى». متفق عليه[3]؛ لأنَّه وقعَ جواباً لسؤالِ سائلٍ عيَّنه في سؤالِه. ولأن[4] النصوصَ بمطلقِ الأربعِ[5]؛ لا تنفي فضل[6] الفصلِ بالسلامِ.

(**وإن تطوَّعَ نهاراً بأربعٍ، فلا بأسَ**) لحديثِ أبي أيوب، مرفوعاً: كان يصلِّي قبل الظهر أربعاً، لا يفصِل بينهن بتسليم. رواه أبو داود، وابن ماجه[7]. (**و**) كونُ الأربعِ (**بتشهُّدَيْن**) كالظهرِ، (**أَوْلى**) من كونِها سَرْداً؛ لأنَّه أكثرُ عَمَلاً. (**ويقرأُ في كلِّ ركعةٍ**) من أربعٍ[8] تطوَّع بها نهاراً، (**مع الفاتحةِ سورةً**) كسائرِ التطوُّعاتِ.

(**وإن زادَ على أربعٍ**) ركعاتٍ (**نهاراً**) صحَّ، وكُرِه، (**أو**) زادَ على (**ثِنْتَينِ**

---

(١) ليست في (م).

(٢) أبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي في «المجتبى» ٣/٢٢٧، وابن ماجه (١٣٢٢).

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٠٥.

(٤) في الأصل: «لا».

(٥) بعدها في الأصل: «لأنها».

(٦) ليست في الأصل.

(٧) أبو داود (١٢٧٠)، وابن ماجه (١١٥٧).

(٨) جاء في هامش الأصل و(ع) ما نصه: [قوله: بأربع، أي: سرداً، شمل سنة الظهر قبلها وبعدها، وقبل العصر. من خط تاج الدين البهوتي. حاشية عثمان].

ليلاً ولو جاوز ثمانياً بسلامٍ واحدٍ؛ صَحَّ، وكُره.

ويصحُّ تطوُّعٌ بركعة ونحوها. ولا تصحُّ صلاة مضطجعٍ غيرِ معذورٍ.

وأجرُ قاعدٍ على نصفِ صلاةِ قائمٍ، إلا المعذورَ.

شرح منصور

ليلاً، ولو جاوزَ ثمانياً) نهاراً أو ليلاً **(بسلامٍ واحدٍ، صحَّ)** ذلك، لأنَّه ﷺ قد صلَّى الوترَ خمساً، وسبعاً، وتسعاً بسلامٍ واحدٍ[1]. وهو تطوُّعٌ، فألحقَ به سائرُ التطوُّعاتِ. وعن أمِّ هانئ، مرفوعاً: صلَّى يومَ الفتحِ الضُّحى ثماني ركعاتٍ، لم يفصِلْ بينهنَّ[2]. ولا ينافيه ما رُوي عنها أيضاً: أنه سلَّم من كلِّ ركعتَيْنِ؛ لإمكانِ التعدُّدِ. **(وكُرِه)** للاختلافِ فيه. قلتُ: إلا في الوتر والضحى؛ لوروده.

(ويصحُّ تطوُّعٌ بركعةٍ ونحوها) كثلاثٍ وخمسٍ، قياساً على الوتر. وفي «الإقناع»[3]: مع الكراهة. **(ولا تصحُّ صلاةُ مضطجعٍ غير معذورٍ)** ولو نفلاً؛ لأنَّه لم يُنقَلْ، ودلَّتِ النصوصُ على افتراضِ الركوعِ، والسجودِ، والاعتدالِ عنهما[4]، مع عدم/ المخصِّص[5]. ٢٠٤/١

(وأجرُ) صلاةِ **(قاعدٍ على نصفِ)** أجرِ **(صلاةِ قائمٍ)** لحديثِ: «مَن صلى قائماً، فهو أفضل، ومن صلى قاعداً، فله نصفُ أجرِ القائمِ». متفق عليه[6]. **(إلا المعذورَ)** فأجرُه قاعداً، [7]كأجرِه قائماً[7]؛ للعذرِ.

---

(١) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٣/٢٧، من حديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ كانت صلاته من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر بخمس، ولا يسلم في شيء من الخمس، حتى يجلس في الآخرة، ثم يسلم.

(٢) أخرجه أحمد ٦/٣٤٢ .

(٣) ١/٢٣٥.

(٤) في الأصل: «عنها» .

(٥) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/٢٠١-٢٠٢.

(٦) البخاري (١١١٥)، من حديث عمران بن حصين. ومسلم (٧٣٥) (١٢٠)، من حديث عبد الله ابن عمرو. واللفظ للبخاري.

(٧-٧) في الأصل: «كأجر قائم» .

وسُنَّ تربُّعُه بمحلِّ قيامٍ، وثَنْيُ رجليه بركوعٍ وسجودٍ، وكثرتُهما أفضلُ من طولِ قيامٍ.

شرح منصور

(**وسُنَّ تربُّعُه**) أي: المصلِّي جالساً؛ لعذرٍ أو غيرِه، (**بمحلِّ قيامٍ**) لحديثِ عائشة رضي الله تعالى عنها: رأيتُ النبيَّ ﷺ يصلِّي متربِّعاً. رواه النسائي، وغيرُه، وصحَّحه ابنُ حبان، والحاكم[1]، وقال: على شرطِ الشيخين. (**و**) سُنَّ له أيضاً (**ثَنْيُ رجلَيْه بركوعٍ**) أي: حالَ ركوعِه، (**وسجودٍ**) روي عن أنس[2]. وهو مخيَّرٌ في الركوعِ، إن شاءَ مِن قيامٍ، وإن شاءَ مِن قعودٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ فعلَ الأمرَيْنِ[3]. (**وكثرتُهما**) أي: الركوعِ والسجودِ، (**أفضلُ من طولِ قيامٍ**) في غيرِ ما وردَ عن النبيِّ ﷺ تطويلُه، كصلاةِ كسوفٍ؛ لحديث: «أقربُ ما يكونُ العبدُ من ربِّه وهو ساجدٌ»[4]. وأمرَ النبيُّ ﷺ بالاستكثارِ من السجودِ في غيرِ حديثٍ[5]؛ ولأنَّه في نفسِه أفضلُ وآكدُ؛ لأنَّه يجبُ في الفرضِ والنفلِ، ولا يُباحُ بحالٍ إلا لله تعالى، بخلافِ القيامِ. والتطوُّعُ سِرًّا أفضلُ، ولا بأسَ بالجماعةِ فيه. قال المجدُ، وغيرُه: إلا أن يُتَّخذَ عادةً وسنةً[6].

---

(١) النسائي في «المجتبى» ٣/٢٢٤، وابن حبان في «صحيحه» (٢٥١٢)، والحاكم في «المستدرك» ١/٢٥٨.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢/٢٢١، عن أبي حفص، قال: رأيتُ أنساً يصلِّي متربِّعاً، فإذا أراد أن يركعَ، ثنى رجلَه.

(٣) أخرجه مسلم (٧٣٠) (١٠٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ قائماً، ركع قائماً، وإذا قرأ قاعداً، ركع قاعداً.

(٤) أخرجه مسلم (٤٨٢) (٢١٥)، من حديث أبي هريرة.

(٥) كالذي أخرجه مسلم (٤٨٨)، من حديث ثوبان أن رسول الله ﷺ قال له: «عليك بكثرة السجود لله، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحطَّ عنك بها خطيئة».

(٦) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/٢٠٣.

شرح منصور

(وتُسنُّ صلاةُ الضحى) لحديثِ أبي هريرةَ[1]، وأبي الدرداءِ[2]، وغيرِهما. **(غِبًّا)** بأن يُصليَها في بعضِ الأيامِ دون بعض[3]؛ لحديثِ أبي سعيدٍ الخدري: كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي الضُّحى حتى نقولَ: لا يدَعُها، ويدَعُها حتى نقولَ: لا يصلِّيها. رواه أحمد، والترمذي[4]، وقال: حسن غريب؛ ولأنَّها دون الفرائضِ والسننِ المؤكَّدَةِ، فلا تُشبَّهُ بهما. **(وأقلُّها ركعتان)** لأنَّه لم يُنقَل أنَّ النبيَّ ﷺ صلاها دونَهما. وفي حديثِ أبي هريرة: وركعتَي الضُّحى[5]. وصلاَّها النبيُّ ﷺ أربعاً، كما في حديثِ عائشة. رواه أحمد، ومسلم[6].

وستًّا، كما في حديثِ جابر بنِ عبد الله. رواه البخاري في «تاريخه»[7]. **(وأكثرُها ثمانٍ)** لحديثِ أمِّ هانىء، أن النبيَّ ﷺ عامَ الفتحِ، صلَّى ثمانيَ ركعاتٍ سُبْحةَ الضحى. رواه الجماعة[8].

---

(١) أخرجه البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١) (٨٥)، بلفظ: أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ: بصيامِ ثلاثةِ أيامٍ من كل شهر، وركعَتَي الضُّحى، وأن أوتِرَ قبل أن أرْقُدَ.

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٢) (٨٦)، بلفظ: أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث، لن أدعَهُنَّ ما عِشْتُ: بصيامِ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ، وصلاةِ الضحى، وبأن لا أنامَ حتى أُوتِرَ.

(٣) في الأصل: «بعضها».

(٤) أحمد (١١١٥٥)، والترمذي (٤٧٧).

(٥) تقدم تخريجه آنفاً.

(٦) أحمد ٦/١٢٠، ومسلم (٧١٩) (٧٩)، بلفظ: كان رسول الله ﷺ يُصلِّي الضحى أربعاً، ويَزيدُ ما شاء الله.

(٧) في الكبير ١/٢١٢، بلفظ: كنت أعرِضُ بعيراً لي على رسول الله ﷺ، فأبصرتُه يصلي من الضحى ستًّا.

(٨) البخاري (٦١٥٨)، ومسلم (٣٣٦) (٧١)، وأبو داود (١٢٩٠)، والترمذي (١٥٧٩)، والنسائي في «المجتبى» ١/١٢٦، وابن ماجه (٦١٤).

ووقتُها من خروج وقتِ النَّهيِ إلى قُبيل الزوالِ. وأفضلُه، إذا اشتدَّ الحَرُّ.

وصلاةُ الاستخارةِ ولو في خيرٍ. ويبادرُ به بعدَها. .....

شرح منصور

(**ووقتُها**) أي: صلاةِ الضحى، (**من خروجِ وقتِ النهي**) أي: ارتفاعِ الشمسِ قِيدَ[1] رمحٍ؛ لحديث: «قال الله: ابنَ آدَمَ، اركع[2] أربعَ ركعاتٍ من أوَّلِ النهارِ، أكفِكَ آخرَه». رواه الخمسةُ[3] إلا ابنَ ماجه. (**إلى قُبيلِ الزوالِ**) أي: إلى دخولِ وقتِ النهي بقيامِ الشمس. (**وأفضلُه**) أي: وقتِ صلاةِ الضحى، (**إذا اشتدَّ الحَرُّ**) لحديث: «صلاةُ الأوَّابين حين ترمَضُ الفِصال[4]». رواه مسلم[5].

(**و**) تسنُّ (**صلاةُ الاستخارةِ، ولو في خيرٍ**) كحجٍّ، وعمرةٍ، (**ويبادِرُ به**) أي: الخيرِ. (**بعدَها**) أي: الاستخارة؛ لحديث جابر: كان رسولُ الله ﷺ، يعلِّمُنا الاستخارة في الأمورِ كلِّها، كما يعلِّمُنا السورةَ من القرآن، يقول: «إذا همَّ أحدُكم بالأمرِ، فليَركَعْ ركعتَيْن من غيرِ الفريضَةِ،/ ثم ليقُلْ: اللهمَّ إنِّي ٢١٥/١
أستَخِيرُكَ بعلمِكَ، وأستقدِرُكَ بقُدرتِكَ، وأسألُك من فضلِكَ العظيم، فإنَّكَ تقدِرُ ولا أقدِرُ، وتعلَمُ ولا أعلَمُ، وأنتَ علاَّمُ الغُيوبِ، اللهمَّ إنْ كنتَ تعلمُ أنَّ

---

(١) في (م) : «قدْر» .

(٢) بعدها في (ع): «لي» .

(٣) أحمد ٥/٢٨٦-٢٨٧، وأبو داود (١٢٨٩)، والترمذي (٤٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٦٧)، من حديث نُعيم بن همَّار .

(٤) جاء في هامش (ع) ما نصه: [رمِضَ الفصيل، بالكسر يَرمَضُ: إذا وجد حرَّ الشمس، من الرمضاء. والفصيل: ولد الناقة إذا فُصِلَ عن أُمِّه].

(٥) في صحيحه (٧٤٨) (١٤٣)، من حديث زيد بن أرقم .

وصلاةُ الحاجةِ إلى الله تعالى، أو آدميٍّ. وصلاةُ التوبةِ، وعقبَ الوضوءِ، .....

هذا الأمرَ خيرٌ لي، في ديني ومَعاشي وعاقِبَةِ أمري ـ أو قال: في عاجِلِ أمري وآجِلِه ـ فيسِّرْه لي، ثم بارِكْ لي فيه، وإن كنتَ تَعلمُ أنَّ هذا الأمرَ شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبةِ أمري ـ أو قال: في عاجلِ أمري وآجلِه ـ فاصرِفْه عنِّي، واصرِفني عنه، واقدُرْ ليَ الخيرَ حيث كان، ثم أَرضِني به. ويسمِّي حاجَتَه». أخرجه البخاري[1]، والترمذي، وفيه: «ثم رضِّني به».

(و) تُسنُّ (**صلاةُ الحاجةِ إلى الله تعالى، أو**) إلى (**آدميٍّ**) لحديثِ عبدِ الله ابنِ أبي أَوفى مرفوعاً: «مَنْ كانت له حاجةٌ إلى الله عزَّ وجلَّ، أو إلى أحدٍ من بني آدمَ، فليتوضَّأْ، وليُحْسِن الوضوءَ، ثم ليُصَلِّ ركعتَيْن، ثم ليُثنِ على الله تعالى، وليُصلِّ على النبيِّ ﷺ، ثم ليَقُلْ: لا إله إلا اللَّهُ الحليمُ الكريمُ، لا إله إلا اللَّهُ العليُّ العظيمُ، سبحانَ اللهِ رَبِّ العرشِ العظيمِ، الحمدُ لله ربِّ العالمين، أسألُكَ موجباتِ رحمتِكَ، وعزائمَ مغفِرتِكَ، والغنيمةَ من كلِّ بِرٍّ، والسلامةَ من كلِّ إثمٍ، لا تدَعْ لي ذنباً إلا غفرْتَه، ولا همًّا إلا فرَّجْتَه، ولا حاجةً هي لك رضًا إلا قَضَيْتَها يا أرحمَ الراحمين». رواه ابنُ ماجه، والترمذي[2]، وقال: غريبٌ .

(و) تُسنُّ (**صلاةُ التوبةِ**) لحديث: «ما مِن رجُلٍ يُذنِبُ ذنباً، ثم يقومُ، فيتطهَّرُ، ثم يصلِّي ركعتَيْن، ثم يستغفِرُ الله، إلا غَفَر له». ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ إلى آخرِ الآية [آل عمران:١٣٥]. رواه أبو داود، والترمذي وحسَّنه[3]، وفي إسناده مقال. (و) تُسَنُّ الصلاةُ (**عَقِبَ الوضوءِ**) لحديثِ أبي هريرةَ، أن النبي ﷺ ،

(١) البخاري (١١٦٢)، والترمذي (٤٨٠).

(٢) الترمذي (٤٧٩)، وابن ماجه (١٣٨٤). دون لفظ : «لا إله إلا الله العلي العظيم».

(٣) أبو داود (١٥٢١)، والترمذي (٤٠٦)، من حديث علي رضي الله عنه .

لكلِّ ركعتان. لا صلاةُ التسبيح.

شرح منصور

قال لبلال عند صلاةِ الفجرِ: «يا بلالُ، حدِّثْني بأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَه في الإسلامِ، فإنِّي سمعْتُ دفَّ نعليكَ بين يَديَّ في الجنَّة»، فقال: ما عَمِلْتُ عَملاً أَرْجى عِندي: أنِّي لم أتطهَّرْ طُهُوراً في ساعةٍ من ليلٍ أو نهارٍ، إلا صلَّيْتُ بذلك الطُّهورِ، ما كُتِبَ[1] لي أن أصلِّيَ. متفق عليه[2]. ولفظه للبخاري.

فـ(**لكلِّ**) من الاستخارةِ، والحاجةِ، والتوبةِ، وعقبَ الوضوءِ (**ركعتانِ**) لما تقدَّمَ.

و(**لا**) تُسَنُّ (**صلاةُ التسبيحِ**) لقولِ أحمد: ما تُعجبُني. قيل: لِمَ؟! قال: ليس فيها[3] شَيءٌ يَصِحُّ[4]. ونفَضَ يَدَه، كالمنكِرِ[5]. وقال الموفَّقُ[6]: إنْ فَعَلَها إنسانٌ، فلا بأسَ، فإنَّ النوافلَ والفضائلَ، لا تُشترَطُ صحَّةُ الحديثِ فيها[7].

وهي أربعُ ركعاتٍ، يقرأُ في كلِّ ركعةٍ فاتحةَ الكتابِ، وسورةً، ثم يقولُ قبلَ أن يركَعَ: سبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إله إلا الله، والله أكبرُ، خمسَ عشرةَ مرَّةً، ثم يقولُها / في ركوعِه عشراً، ثم في الاعتدالِ منه عَشراً، ثم في السجدةِ ٢١٦/١
الأولى عشراً[8]، ثم بين السجدَتين عشراً[8]، ثم في السجدةِ الثانية عشراً[8]، ثم بعدَ الرفعِ منها عشراً عشراً[9]. وذلك خمسٌ وسبعون، ثم في كلِّ ركعةٍ كذلك.

(١) بعدها في الأصل و(م): «الله».

(٢) البخاري (١١٤٩)، ومسلم (٢٤٥٨) (١٠٨).

(٣) في الأصل: «في هذا».

(٤) في (ع): «صحيح».

(٥) انظر: المغني ٢/٥٥١.

(٦) المغني ٢/٥٥٢.

(٧) جاء في هامش الأصل و(ع) ما نصه: [يعني: أنَّ الحديثَ الضعيفَ يُعمَلُ به في فضائلِ الأعمالِ، لكن بشرطِ أن لا يَشتدَّ ضعفُه، وأن يَعمَلَ به بنفسِه، وأن لا يَعتقدَ سُنِّيَّته، كما نبَّه عليه شيخُ الإسلامِ زكريا الأنصاري الشافعي في «شرح الروض»].

(٨) ليست في (م)

(٩) ليست في (ع).

فصل

وسجودُ تلاوةٍ وشكرٍ، كنافلةٍ فيما يُعتبر.

وسُنَّ لتلاوةٍ، .....

شرح منصور

وصلاةُ الرغائب[1]، والألفيةِ ليلةَ نصفِ شعبان بدعةٌ لا أصلَ لهما. قاله الشيخ تقيُّ الدين. وقال: أما ليلةُ النصفِ من شعبان، ففيها فضلٌ، وكان من السَّلَفِ من يُصلِّي فيها، لكنَّ الاجتماعَ في المساجدِ لإحيائها، بدعة[2]. انتهى. وفي استحبابِ قيامِها ما في ليلةِ العيدِ. ذكرَه في «اللطائف».

(وسجودُ تلاوة، و) سجودُ **(شكرٍ، كنافلةٍ)** الصلاةِ ذاتِ الركوعِ والسجودِ **(فيما يُعتَبَرُ)** لها من شروطِ الصلاةِ.

(وسُنَّ) سجودٌ[3] **(لتلاوةٍ)** لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء:١٠٧]، ولحديثِ ابنِ عمرَ: كان رسول الله ﷺ يقرأُ علينا السورة[4] فيها السجدةُ، فيسجُدُ ونسجُدُ معه، حتى ما يجِدُ أحدُنا موضعاً لجبهتِهِ[5]. ولمسلم: في غير صلاةٍ. وليس بواجبٍ؛ لحديثِ زيدِ ابنِ ثابت: قرأتُ على النبيِّ ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ﴾، فلم يسجُدْ فيها. رواه الجماعة[6]. وللدارقطني: فلم يسجد منا أحد. ورَوى البخاري: أن عمرَ قرأ يومَ الجمعةِ على المِنْبرِ سورةَ النحلِ، حتى إذا جاءَ السَّجْدَةَ، نزَلَ، فسجَدَ، فسجَدَ الناسُ[7]،

---

(١) جاء في هامش الأصل و(ع) ما نصه: [تُصلَّى كل ليلةِ أوَّلِ جمعةٍ من رجب].

(٢) انظر: فتاوى ابن تيمية ٣/١٣١-١٣٤.

(٣) في (ع) و(م): «السجود».

(٤) بعدها في الأصل و(ع): «التي».

(٥) أخرجه البخاري (١٠٧٥)، ومسلم (٥٧٥) (١٠٤).

(٦) البخاري (١٠٧٢)، ومسلم (٥٧٧) (١٠٦)، وأبو داود (١٤٠٤)، والترمذي (٥٧٦)، والنسائي في «المجتبى» ٢/١٦٠، والدارقطني ١/٤٠٩-٤١٠. ولم يرقم المزي في «تحفة الأشراف» ٣/٢١٢ لابن ماجه.

(٧) بعدها في (ع): «معه».

ويكرِّره بتكرارها، حتى في طوافٍ مع قِصَرِ فصلٍ، فيتيمَّمُ محدِثٌ ويسجد مع قِصَره، لقارئٍ ومستمعٍ، لا سامعٍ، .....

شرح منصور

حتى إذا كانت الجمعةُ القابلَةُ، قرأ بها، حتى إذا جاءَ السجدَةَ قال: يا أيُّها الناسُ، إنَّما نمرُّ بالسجودِ، فمَنْ سجَدَ، فقد أصابَ، ومن لم يسجُدْ، فلا إثمَ عَليه. ولم يسجُدْ عُمَر[1]. ورواه مالك في «الموطأ»[2]، وقال فيه: إنَّ الله لم يفرِضْ علينا السجودَ، إلا أن نشاءَ. ولم يسجُدْ، ومنَعَهم أن يسجُدُوا، وكان بمحضَرٍ من الصحابةِ، ولم ينكرْ، فكان إجماعاً. والأوامرُ به محمولةٌ على النَّدْبِ، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة:١٥]، المراد به: التزامُ السجودِ واعتقادُه، فإنَّ فِعلَه ليس بشرطٍ[3] في الإيمان، إجماعاً؛ ولهذا قرَنَه بالتسبيحِ.

(ويكرِّره) أي: سجودَ التلاوةِ **(بتكرارها)** أي: التلاوةِ؛ لأنَّها سببُه[4]، فتكرَّر بتكرُّرِها، كركعَتَي الطوافِ[5] بتكرُّره، وإن سمِعَ سجدَتَيْنِ معاً، سجَدَ سجدتَيْن. قال في «الفروع»[6]: وكذا يتوجَّه في تحيَّةِ المسجدِ، إن تكرَّرَ دخولُه. ويُسَنُّ السجودُ لها **(حتى في طوافٍ)** كالصلاةِ **(مع قِصَرِ فصلٍ)** بين التلاوةِ، والاستماعِ، والسجودِ. **(فيتيمَّمُ مُحدِثٌ)** تلا آية[7] سجدةٍ، أو استمعَها[8] بشرطِه، وهو تعذُّر الماءِ؛ لعدمٍ، أو ضررٍ. **(ويسجُدُ مع قِصَرِه)** أي: الفصلِ[9] بينَ السجودِ وسببِه، بخلافِ ما لو توضَّأ؛ لطولِ الفصلِ. **(لقارئٍ ومستمعٍ)** لآيةِ السجدةِ؛ لما تقدَّم. و**(لا)** يُسنُّ السجودُ لـ **(سامعٍ)** من

(١) أخرجه البخاري (١٠٧٧)، من حديث ربيعة بن عبد الله بن الهُدَيْرِ التَّيْمي.

(٢) ١/٢٠٦، من حديث عروة بن الزبير.

(٣) في (ع) و(م): «شرطاً».

(٤) في (م): «سبب».

(٥) بعدها في (ع): «تتكرر».

(٦) ١/٥٠١-٥٠٢.

(٧) في (م): «الآية».

(٨) في (م): «استماعها».

(٩) جاء في هامش الأصل و(ع) ما نصه: [ويُكره الفصلُ بين سجدةِ التلاوةِ، وبين التلاوةِ؛ لئلا يؤدِّي إلى إسقاطِه، لمشروعيَّةِ الفوريَّةِ. ابن نصر الله في «حواشي الفروع»].

ولا مصلٍّ، إلا متابَعةً لإمامه.

ويُعتبرُ كونُ قارئٍ يصلُحُ إماماً له فلا يسجدُ إن لم يسجد، .....

غيرِ قَصْدِ الاستماعِ. رُوي عن عثمان، / وابن عباس، وعِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ(١)، قال عثمان: إنّما السجدةُ على من استمَعَ(٢). وقال ابن مسعودٍ، وعِمرانُ: ما جَلسنا لها. وما رُوي عن ابن عمر: إنّما السجدةُ على من سمِعَها(٣)،محمولٌ على ما إذا قَصَد(٤).

(ولا) يسجُدُ (مصلٍّ(٥) إلا متابَعةً لإمامِه) (٦فلا يسجُدُ إمامٌ، ولا منفردٌ لتلاوةِ غيرِه٦)؛ لأنّه مأمورٌ باستماعِ قراءةِ نفسِه، والاشتغالِ بصلاتِه، منهيٌّ(٧) عن استماعِ غيرِه. ولا يسجُدُ مأمومٌ إلا تبَعاً لإمامِه، فلا يسجُدُ لتلاوةِ نفسِه، ولا لاستماعِ تلاوةِ غيرِ إمامِه، (٨ولا لتلاوةِ إمامِه٨)، إن لم يسجُدْ إمامُه.

(ويُعتَبرُ) لاستحبابِ السجودِ لمستمعٍ، (كونُ قارئٍ يصلُحُ إماماً له) أي: لمستمعٍ(٩)، ولو في نفلٍ، (فلا يسجُدُ) مستمِعٌ، (إن لم يسجُدْ) قارئٌ(١٠)؛لحديثِ

(١) أما خبر عثمان وعمران، فذكره البخاري تعليقاً قبل الحديث (١٠٧٧)، وأما خبر ابن عباس، فأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٢٤/٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ٣٤٤/٣.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥/٢-٦ .

(٤) في (ع): «قصده».

(٥) جاء في هامش الأصل و(ع) ما نصه: [قوله: ولا مصلٍّ...إلخ، أي: ولا يُسنُّ لمصلٍّ سمِعَ قراءةَ غيرِه. والمرادُ لا يجوزُ؛ لما فيه من الاختلافِ على الإمامِ المنهيِّ عنه، فإن فَعَلَ، فالظاهرُ: أنّه يبطلُ إذا كان عمداً؛ لأنّه زيادةٌ فعليَّةٌ غيرُ مشروعةٍ. «حاشية عثمان»].

(٦-٦) في (ع): «فلا يسجُدُ منفردٌ لتلاوةِ إمامٍ ولا غيرِه» .

(٧) في (ع): «فنهي» .

(٨-٨) ليست في (م) .

(٩) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: لمستمعٍ، أي: حال سجودِ المستمعِ، وليس إماماً له حقيقة؛ بدليلِ أنه يصحُّ - أي: يجوز - رفعُ المستمعِ قبلَ رفع القارئ من السجود. ومنه يُؤخَذُ أنه لا يُشترطُ فيه كلُّ حالِه].

(١٠) في (ع): «تالٍ».

ولا قدَّامَه أو عن يسارِه مع خلوٍّ يمينِه. ولا رجلٌ لتلاوةِ امرأةٍ وخنثى. ويسجدُ لتلاوةِ أميٍّ وزَمِنٍ وصبيٍّ.

والسجَداتُ أربعَ عشرةَ، في الحج ثِنْتان. .....

شرح منصور

عطاءٍ: أنَّ رسول الله ﷺ أتى إلى نفرٍ من أصحابِهِ، فقرأ رجلٌ منهم سجدةً، ثمَّ نظرَ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال ﷺ: «إنَّكَ كنتَ إمامَنا، ولو سَجَدْتَ، لسجَدْنا». رواه الشافعي، رضي الله عنه، في «مسنده» (١)، وغيره.

(ولا) يسجُدُ مستمعٌ **(قدَّامَه)** أي: التالي، **(أو عن يسارِه مع خلوٍّ يمينِه)** أي: التالي عن ساجدٍ معه؛ لعدَمِ صحَّةِ الائتمامِ به إذن. فإن سجَدَ عن يمينِه معه، جازَ. وكذا عن يسارِه مع مَنْ عن يمينِه. **(ولا)** يسجُدُ **(رجلٌ)** مستمِعٌ، ولا خُنثى، **(لتلاوةِ(٢) امرأةٍ، و)** تلاوةِ **(خُنثى)** لعدَمِ صحَّةِ ائتمامٍ(٣) بهما.

(ويسجُدُ) مستمِعٌ من رجلٍ، وامرأةٍ(٤)، وخنثى، **(لتلاوةِ)** رجلٍ **(أميٍّ، و)** لتلاوةِ **(زَمِنٍ)** لأنَّ قراءَةَ الفاتحةِ، والقيامَ، ليسا ركناً في السجودِ، **(و)** لتلاوةِ **(صبيٍّ)** لصحَّةِ إمامتِه في النفلِ.

(والسجداتُ(٥) أربعَ عشرةَ) سجدةً: في آخرِ الأعرافِ [الآية:٢٠٦]. وفي الرعدِ عند ﴿بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾ [الآية:١٥]. وفي النحل عند ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [الآية:٥٠]. وفي الإسراء عند ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الآية:١٠٩]. وفي مريم ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [الآية:٥٨]. و**(في الحجِّ ثنتان)** الأولى: عند ﴿يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ [الآية:١٨]، والثانية: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الآية:٧٧].

---

(١) ١/١٢٢.

(٢) في (ع): «لقراءة»، والمثبت نسخة في هامشها.

(٣) في (ع): «الائتمام»، وفي (م): «اتمامه».

(٤) في (م): «أنثى».

(٥) بعدها في (ع): «في القرآن».

يكبِّر إذا سجدَ، وإذا رفع، ويجلسُ ويسلِّمُ. ولا يتشهدُ. ويرفعُ يديه ولو في صلاةٍ.

وكُره جمعُ آياتِهِ وحذفُها، وقراءةُ إمامٍ سجدةً بصلاة سرٍّ، وسجودُه لها. .....

وفي الفرقان ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ [الآية: ٦٠]. وفي النمل ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [الآية: ٢٦]. وفي السجدة ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الآية: ١٥]. وفي فصلت ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَمُونَ﴾ [الآية ٣٨]. وفي آخر النجم [الآية: ٦٢]. وفي الانشقاق ﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الآية: ٢١]. وفي آخر ﴿اقْرَأْ﴾ [الآية: ١٩].

و(يُكبِّرُ) في سجودِ التلاوةِ تكبيرَتَين - سواءٌ كانت[1] في الصلاةِ، أو خارجها - تكبيرةً، (إذا سجَدَ، و) تكبيرةً (إذا رفَعَ) كسجودِ صلبِ الصلاةِ والسهوِ. (ويجلِسُ) خارجَ الصلاةِ بعد رفعِه؛ ليسلِّمَ جالساً. (ويسلِّمُ) وجوباً، فيبطُلُ بتركِه عمْداً، وسهواً؛ لعمومِ حديث: «تحريمُها التكبيرُ، وتحليلُها التسليمُ»[2]. (ولا يتشهَّدُ) لأنَّه لم يُنقَل فيه. (ويرفَعُ يَدَيْه) ندْباً إذا أرادَ السجودَ، (ولو) كان (في صلاةٍ) نصًّا[3].

(وكُرِه جمعُ آياتِه) أي: السجودِ في وقتٍ؛ ليسجُدَ لها. (و) كُرِه (حذفُها)/ أي: آياتِ السجودِ، بأن يترُكَها، حتى لا يَسجُدَ لها؛ لأنَّ كلًّا منهما لم يُنقَلْ عن السَّلَفِ، بل نُقِلَت كراهِيتُه[4]، وسواءٌ في الصلاة، وخارجها. (و) كُرِه (قراءةُ إمامٍ) آيةَ (سجدةٍ بصلاةِ سرٍّ) كظُهرٍ، وعصرٍ؛ لأنَّه إن سجَدَ لها، خلَّط على المأمومينَ، وإلا، ترَكَ السُّنَّةَ. (و) كُرِه (سجودُه) أي: الإمامِ، (لها) أي: للتلاوةِ، لصلاةِ سرٍّ؛ لما فيه من التخليطِ على مَنْ معه.

٢١٨/١

(١) في (ع) و(م): «كان».

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٤٥.

(٣) وجاء في هامش الأصل و (ع) ما نصُّه: [قدَّمه في «الإقناع»، ثم قال: وقياس المذهب: لايرفعهما في الصلاة].

(٤) في (م): «كراهته».

ويلزمُ المأمومَ متابعتُه في غيرها. وسجودٌ عن قيامٍ أفضلُ. والتسليمةُ الأولى ركنٌ، وتُجزِئُ.

وسُنَّ لشكرٍ عندَ تجدُّدِ نِعَمٍ، واندفاعِ نقمٍ مطلقاً. .....

وردَّه في «المغني»[1] بفعله ﷺ.

(**ويلزمُ المأمومَ مُتابعتُه**) أي: الإمام في سجود التلاوة، (**في غيرها**) أي: السريَّةِ؛ لحديثِ: «إنما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به»[2]. وأمَّا صلاةُ السِّر، فإنَّ المأمومَ فيها ليس بتالٍ، ولا مستمِعٍ، بخلافِ الجهريَّةِ، وإن كان ثَمَّ مانعٌ، كبعدٍ، وطَرَشٍ؛ لأنَّه محلُّ الإنصاتِ في الجملةِ. (**وسجودُ**[3]) تلاوةٍ (**عن قيامٍ أفضلُ**) تشبيهاً[4] له بصلاةِ النفلِ. وروى إسحاق عن عائشة: أنَّها كانت تَقرأُ في المصحفِ، فإذا انتهَتْ إلى السجدةِ، قامَتْ، فسَجَدَتْ[5].

(**والتسليمةُ الأولى ركنٌ**) في سجودِ تلاوةٍ؛ لما تقدَّمَ. (**وتُجزِئُ**) أي: تكفي. نصًّا، لفعلِ ابنِ مسعودٍ[6]؛ ولأنَّه لا نصَّ في الثانية، ولا العمومات تَقتضيها، ومبناها على التخفيفِ؛ أشبَهَتْ صلاةَ الجِنازةِ.

(**وسُنَّ**) سجودٌ [7](**لشكرٍ**) **للهِ**[7] (**عندَ تجدُّدِ نِعَمٍ**) مطلقاً، (و) عند (**اندفاعِ نِقَمٍ مطلقاً**) أي: عامةً، أو خاصةً به[8]، كتجدُّدِ ولدٍ، ونُصرةٍ على عدوٍّ؛

(١) ٢/٣٧١.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٤٨.

(٣) جاء في هامش الأصل و(ع) ما نصه: [قوله: وسجود...إلخ. قال في «شرحه»، كصلاة النفل. انتهى. ومقتضاه أن سجود قاعدٍ على نصف أجر قائم، إلا المعذور، كما في النفل. «حاشية عثمان»].

(٤) في الأصل: «تشبيهاً».

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢/٣٢٦.

(٦) أورده البيهقي في «السنن الكبرى» ٢/٣٢٥، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي وأبي الأحوص: أنَّهما سلَّما في السجدةِ تسليمةً عن اليمين. ورفعه بعضهم عن أبي عبد الرحمن إلى عبد الله بن مسعود.

(٧-٧) في (ع): «شكر لله».

(٨) ليست في (ع).

وإن سجدَ له في صلاةٍ؛ بطلت، لا مِنْ جاهلٍ وناسٍ. وصفتُه وأحكامُه، كسجود تلاوة.

فصل

تباحُ القراءةُ في الطريقِ، .....

شرح منصور

لحديثِ أبي بكرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ، كان إذا أتاه أمرٌ يُسَرُّ[1] به، خَرَّ ساجداً. رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي، والحاكم وصححه[2]. وعُلِمَ من قولِه: **(تجدُّدِ نِعَمٍ)** أنَّه لا يَسجُدُ لدوامِها؛ لأنَّه لا ينقطِعُ، فلو شُرع السجود له، لاستغرقَ به عمرَه. **(وإن سجَدَ له)** أي: الشكرِ، **(في صلاةٍ، بطلَتْ)** صلاتُه إن كان عالماً عامداً؛ لأنَّ سببَه لا يتعلَّقُ بالصلاةِ، بخلافِ سجودِ التلاوةِ.

و**(لا)** تبطلُ الصلاةُ به **(من جاهلٍ، وناسٍ)** كما لو زادَ فيها سجوداً كذلك. **(وصفتُه)** أي: سجودِ الشكرِ، **(وأحكامُه، كسجودِ تلاوةٍ)** فيكبِّرُ إذا سجَدَ، وإذا رفَعَ، ويقولُ فيه: سبحانَ ربِّي الأعلى. ويجلسُ إذا رفَعَ، ويسلِّمُ، وتُجزئُ واحدةٌ. ويُستَحَبُّ سجودُ شكرٍ أيضاً، عند رؤيةِ مبتلًى في بدنِه، أو دينِهِ.

فصل

في مسائل تتعلق بالقراءة[3]

(تُباحُ القراءةُ في الطريقِ) لما رُوي عن إبراهيمَ التَّيمي[4]، قال: كُنْتُ أقرأُ

---

(١) في (ع): «يسرُّه».

(٢) أبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤)، والحاكم في «المستدرك» ٢٧٦/١.

(٣) في (م): «بالقرآن».

(٤) هو: أبو أسماء، إبراهيم بن يزيد بن شَريك التيمي، الإمام، القدوة، الفقيه، عابد الكوفة، وكان شاباً صالحاً، قانتاً لله، عالماً، فقيهاً، كبير القدر، واعظاً. (ت ٩٢هـ). «سير أعلام النبلاء» ٦١/٥.

ومع حدثٍ أصغرَ، ونجاسةِ ثوبٍ وبدنٍ حتى فمٍ.

وحفظُ القرآن فرضُ كفايةٍ إجماعاً، ويتعيَّنُ ما يجبُ في صلاةٍ.

وتُسنُّ القراءةُ في المصحفِ، والختمُ كلَّ أسبوع. ولا بأسَ به كلَّ ثلاثٍ.

شرح منصور

على أبي موسى، وهو يَمشي في الطريقِ. وتُباحُ أيضاً قائماً، وقاعداً، ومُضْطَجِعاً، وراكباً، وماشياً.

(و) تُباحُ (**مع حَدَثٍ أصغرَ، و**) مع (**نجاسةِ ثوبٍ، و**) نجاسةِ (**بدنٍ، حتى فمٍ**) لأنَّه لا دليلَ على المنع.

(**وحفظُ القرآن فرضُ كفايةٍ إجماعاً**). ويبدأُ الرجلُ ابنَه بالقرآنِ؛ ليتعوَّدَ القراءَةَ، ويَلزمَها، ويعلِّمَه كلَّه إلا أن يَعسُرَ. نصَّا. والمكلَّفُ/ [1] يُقدِّمُ العلمَ بعد ٢١٩/١
القراءةِ الواجبةِ[1]، قال في «الفروع»[2]: يتوجَّه أن يقدِّمَ بعد القراءةِ الواجبةِ العلمَ، كما يقدِّمُ الكبيرُ نفلَ العلمِ على نفلِ القراءةِ.

(**ويتعيَّنُ**) حفظُ (**ما يجبُ في صلاةٍ**) وهو الفاتحةُ فقط على المذهب، ثم يتعلَّمُ من العلمِ[3] ما يحتاجُ إليه من[4] أمورِ دينِه، وجوباً.

(**وتُسنُّ القراءةُ في المصحفِ**) لاشتغالِ حاسَّةِ البصرِ بالعبادةِ. وكان أبو عبد الله لا يكادُ يترُكُ القراءةَ فيه كلَّ يومٍ سبعاً[5]. (و) يُسنُّ (**الختمُ كلَّ أسبوعٍ**) مرَّةً؛ لقولِه ﷺ لابنِ عَمْرٍو: «اقْرأِ القرآنَ كلَّ أسبوعٍ، ولا تزيدنَّ[6] على ذلك»[7]. (**ولا بأسَ به**) أي: الختمِ، (**كلَّ ثلاثٍ**) لحديثِ ابن عَمْرٍو

(١-١) ليست في (م).

(٢) ١/٥٥١.

(٣) في الأصل: «المعلم».

(٤) في (ع) و(م): «في».

(٥) انظر: المغني ٢/٦١١.

(٦) في (م): «تزيد».

(٧) أخرجه أبو داود (١٣٨٨).

وكُرِهَ فوقَ أربعين. ويكبِّرُ لآخر كلِّ سورةٍ من «الضحى»، ويجمعُ أهلَه.

قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ لي قوَّةً. قال: «اقرأْه في ثلاث». رواه أبو داود[1]. ولا بأس به فيما دونَها أحياناً. وفي نحوِ[2] رمضان، خصوصاً ليالي أوتارِ عَشْرِهِ الأخيرةِ[3]. ومكةَ لمن دخَلَها من غيرِ أهلِها، فيُستحبُّ إكثارُ القراءةِ إذن؛ اغتناماً للزمان والمكان. وقال بعضُهم: يقدَّرُ بالنشاطِ، وعدمِ المشقَّةِ؛ لأنَّ عثمان كان يَختِمُه في ليلة[4]. ورُوي عن جمعٍ من السَّلَفِ. **(وكُره[5])** تأخيرُ ختمِه **(فوقَ أربعين)** يوماً. قال أحمد: أكثرُ ما سمعتُ أن يُختَمَ القرآنُ في أربعين؛ ولأنَّ تأخيرَه أكثرَ، يُفضي إلى نسيانِه والتهاونِ به[6]. قال أحمد: ما أشدَّ ما جاءَ فيمن حَفِظَه، ثم نسيه[7].

(ويكبِّرُ) إذا ختَم ندباً **(لآخرِ كلِّ سورةٍ من)** سورةِ **(الضحى)** إلى آخرِ القرآن، فيقولُ: اللَّهُ أكبرُ، فقط. **(ويجمَعُ أهلَه)** عند ختْمِه ندباً؛ رجاءَ عودِ نفعِ ذلك، وثوابِهِ إليهم، وأن يكونَ الختمُ في الشتاء أوَّلَ الليلِ، وفي الصيفِ أوَّلَ النهارِ. ولا يُكرِّرُ سورةَ الصمدِ، ولا يقرأُ الفاتحةَ، وخمساً من البقرة. نصًّا، والترتيلُ أفضلُ من السُّرعةِ، مع تبيينِ الحروفِ، أما مع عدمِه، فتُكرَه. وتُستَحَبُّ القراءةُ على أكملِ الأحوالِ. وكَره أحمد، والأصحابُ قراءةَ الألحانِ، وقال: هي بدعة[8]. أمَّا تحسينُ الصوتِ والترنُّمِ[9]، فمستحبٌّ،

(١) في سننه (١٣٩١).

(٢) ليست في (م).

(٣) في (م): «الأخير».

(٤) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٢/٢٩٦، أن عثمان بن عفان كان يحيي الليل كله، فيقرأ القرآن في كل ركعة.

(٥) في (ع): «يكره».

(٦) انظر: المغني ٢/٦١١ - ٦١٢.

(٧) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قال أبو يوسف في معنى حديث نسيان القرآن: المرادُ أن لا يمكنه القراءة في المصحف. ونقل ابنُ رشد المالكي: على أنَّ من نسيَ القرآنَ، لاشتغاله بعلم واجب، أو مندوب، فهو غيرُ مأثوم. «غاية»].

(٨) انظر: المغني ٢/٦١٣.

(٩) بعدها في (ع): «به».

ويُسنُّ تعلُّمُ التأويلِ. ويجوزُ التفسيرُ بمقتضى اللغةِ، لا بالرأي. ويلزمُ الرجوعُ إلى تفسيرِ صحابيٍّ، لا تابعيٍّ. وإذا قال الصحابيُّ ما يخالفُ القياسَ؛ فهو توقيفٌ.

شرح منصور

إذا لم يُفضِ إلى زيادةِ حرفٍ ونحوِه[1]. ولا تُكرَهُ قراءةُ جماعةٍ بصوتٍ واحدٍ، ويُكرَه رفعُ الصوتِ به[2]، بحيث يغلِّطُ مصلِّياً، ومع الجنازةِ. ويُستحبُّ استماعُ القراءةِ، ويُكرَه الحديثُ عندَها بما لا فائدةَ فيه. ولا يجوزُ رفعُ الصوتِ في الأسواقِ بالقراءةِ[3]، مع اشتغالِ أهلِها بتجارتِهم، وعدمِ استماعِهم؛ لما فيه من الامتهانِ.

(**ويُسنُّ تعلُّمُ التأويلِ**) أي: التفسيرِ. (**ويجوزُ التفسيرُ**) للقرآنِ (**بمقتضى اللغةِ**) العربيَّةِ؛ لأنَّه نَزَلَ بها. و(**لا**) يجوزُ التفسيرُ (**بالرأي**) لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩]، ولما رُوي عن ابنِ عباسٍ، مرفوعاً: «من قال في القرآن برأيِه، أو بما لا يعلَمُ، فليتبوَّأْ مقعدَه من النارِ»[4]. وروى سعيدٌ بسندِه عن الصدِّيق: أيُّ سماءٍ تُظِلُّني، أو أيُّ / أرضٍ تُقِلُّني، أو أينَ أذهبُ، أو كيف أصنَعُ، إذا أنا قلتُ في كتابِ اللهِ بغيرِ ما أرادَه الله[5]؟! ٢٢٠/١

(**ويلزمُ الرجوعُ إلى تفسيرِ**[6] **صحابيٍّ**) لأنَّه شاهَدَ التنزيلَ، وحضَرَ التأويلَ، فهو أمارةٌ ظاهرةٌ، وأيضاً فقولُه حجَّةٌ.

و(**لا**) يلزمُ الرجوعُ إلى تفسيرِ (**تابعيٍّ**) فيما لا ينقُلُه عن العربِ؛ لأنَّه يخالِفُ الصحابيَّ، فيما تقدَّم. (**وإذا قال الصحابيُّ ما يخالفُ القياسَ، فهو توقيفٌ**)

---

(١) بعدها في (م): «أما إن أفضى إلى زيادة حرفٍ، أو جعل الحركة حرفاً، فهو حرام».

(٢) ليست في (م).

(٣) في (ع) و(م): «بالقرآن».

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٦٩)، والترمذي (٢٩٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٨٥).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في «تفسيره» (٣٩)، من حديث ابن أبي مُلَيْكة.

(٦) في (ع): «قول».

فصل

أوقاتُ النهي خمسةٌ: من طلوع الفجر الثاني إلى طلوعِ الشمسِ.

ومن صلاةِ العصرِ، ولو مجموعةً وقتَ الظهرِ، إلى الغروبِ، .....

شرح منصور

أي: إذا قال الصحابيُّ ما لا يمكنُ أن يقولَه عن اجتهادٍ، فهو في حُكمِ المرفوعِ. ونقلَ البِرماويُّ[1] عن علماءِ الحديثِ والأصولِ، أنَّه يكونُ مرفوعاً، ولا يجوزُ النظرُ في كتبِ أهلِ الكتابِ. نصًّا، ولا كتبِ أهلِ البِدَعِ، ولا الكتبِ المشتمِلَةِ على الحقِّ والباطلِ، ولاروايتِها.

(**أوقاتُ النهي**) عن الصلاةِ (**خمسةٌ**):

أحدُها: (**من طلوعِ الفجرِ الثاني، إلى طلوعِ الشمسِ**) لحديث: «إذا طَلَعَ الفجرُ، فلا صلاةَ إلا ركعتَي الفجرِ». احتجَّ به أحمدُ، ورواهُ هو، وأبو داود من روايةِ ابنِ عمرَ[2]. ولا يعارضُه حديثُ أبي سعيدٍ وغيرِه: «لا صلاةَ بعد صلاةِ الفجرِ حتى تطلعَ الشمسُ»[3]. لأنَّه دليلُ خطابٍ، فالمنطوقُ أَوْلى منه.

(**و**) الثاني: (**من صلاةِ العصرِ**) تامَّةً، (**ولو**) كانت صلاةُ العصرِ (**مجموعةً**) مع الظهرِ (**وقتَ الظهرِ، إلى**) الأخذِ في[4] (**الغروبِ**) فمَنْ لم يُصلِّ

---

(١) وهو: أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي، العسقلاني البرماوي. عالم بالفقه والحديث، شافعي المذهب. من كتبه «شرح الصدور بشرح زوائد الشذور» ـ في النحو، و«منظومة في الفرائض» مشروحة. (ت ٨٣١هـ). «الأعلام» ٦/١٨٨ - ١٨٩.

(٢) أحمد (٥٨١١)، وأبو داود (١٢٧٨)، عن يسار مولى عبد الله بن عمر، قال: رآني ابنُ عمر وأنا أصلي، بعدما طلع الفجر، فقال: يا يسار، كم صليتَ؟ قلت: لا أدري! قال: لا دريتَ! إنَّ رسول الله ﷺ، خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة، فقال: «ألا ليبلغْ شاهدُكم غائبَكم، أنْ لا صلاة بعد الصبح إلا سجدتان». وهذا لفظ أحمد.

(٣) أخرجه أحمد (١١٩٠١).

(٤) بعدها في (م): «وقت».

وتُفعلُ سنةُ الظهرِ بعدَها، ولو في جمعِ تأخيرٍ.

وعندَ طلوعِها إلى ارتفاعِها قِيدَ رُمحٍ، وقيامِها حتى تزولَ، وغروبها حتى يتمَّ.

العصر، أُبيحَ له التنفُّلُ، وإن صلَّى غيرَه. وكذا لو أحرمَ بها، ثم قطَعَها، أو قلَبَها نفلاً. ومَنْ صلاَّها، فليس له التنفُّل، وإنْ صلَّى وحدَه؛ لحديثِ أبي سعيدٍ وغيرِه: «لا صلاةَ بعدَ صلاةِ العصرِ حتى تغرُبَ الشمسُ»[1].

(**وتُفعَلُ سنةُ الظهرِ بعدَها**) أي: العصرِ المجموعةِ[2]، (**ولو في جمعِ تأخيرٍ**) لحديثِ أمِّ سلمةَ المتفق عليه[3]. لكنْ ليس فيه: أنَّه كان جَمَعَ، فلذلكَ صحَّحَ الشارحُ[4] أنَّ الراتبةَ تُقضَى بعدَ العصرِ.

(و) الثالثُ: (**عند طلوعِها**) أي: الشمسِ، (**إلى ارتفاعِها**) لحديثِ أبي سعيد: «لا صلاةَ بعدَ الصبحِ حتى ترتفعَ الشمسُ». متفق عليه[5] مختصراً. وأوَّلُ هذا الوقت: ظهورُ شيءٍ من قرصِ الشمسِ، ويستمرُّ إلى ارتفاعِها، (**قِيْدَ**) أي: قَدْرَ (**رُمحٍ**) في رأي العينِ.

(و) الرابعُ: عند (**قيامِها حتى تزول**).

(و) الخامس: عند (**غروبِها حتى يتمَّ**) لحديثِ عقبةَ بنِ عامر: ثلاثُ ساعاتٍ كان النبيُّ ﷺ يَنْهَانا أن نصليَ فيهنَّ، أو أنْ نقبرَ فيهنَّ موتانا: حينَ تطلُعُ الشمسُ بازغةً، حتى ترتفعَ. وحينَ يقومُ قائمُ الظهيرةِ، حتى تميلَ الشمسُ.

---

(١) تقدم تخريجه آنفاً.

(٢) في الأصل: «بمجموعة».

(٣) البخاري، واللفظ له (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤) مطولاً، وفيه: «يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناسٌ من عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان». وبنت أبي أمية، هي: أمُّ المؤمنين أم سلمة، واسمها هند، وهي بنت أبي أمية، حذيفة بن المغيرة، المخزومية.

(٤) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/٢٦١.

(٥) البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧).

ويجوزُ فعلُ منذورةٍ ونذرُها فيها، وقضاءُ فرائضَ، وركعتَيْ طوافٍ، وإعادةُ جماعةٍ أقيمت وهو بالمسجد،

وحينَ تَضيَّفُ - (١يعني: تميل١) - للغروبِ حتى تغرب. رواه(٢) مسلم(٣).

(**ويجوزُ فعلُ**) صلاةٍ (**منذورةٍ**) بأن نَذَرَ أن يصليَ، وأطلقَ. (و) يجوزُ (**نذرُها**) أي: الصلاةِ (**فيها**) بأنْ نذَرَ أن يصلِّيَ وقتَ النهي؛ لأنَّها واجبةٌ، أشبهتِ الفرائضَ. (و) يجوزُ فيها (**قضاءُ فرائضَ**)/ لعمومِ حديثِ: «مَنْ نامَ عن صلاةٍ، أو نسيَها، فليصلِّها إذا ذكَرَها». متفق عليه(٤)؛ ولحديث: «إذا أدركَ أحدُكم سجدةً من صلاةِ العصرِ، قبلَ أن تغيبَ الشمسُ، فليُتِمَّ صلاتَه، (٥وإذا أدركَ سجدةً من صلاةِ الصبحِ، قبل أن تطلُعَ الشمسُ، فليتمَّ صلاتَه٥)». متفق عليه(٦). ٢٢١/١

(و) يجوزُ فعلُ (**ركعتَيْ طوافٍ**) في الأوقاتِ الخمسةِ؛ لحديثِ جُبَيْر بن مطعم، مرفوعاً: «يا بني عبدِ منافٍ، لا تمنَعُوا أحداً طافَ بهذا البيتِ، وصلَّى فيه، أيَّ ساعة شاءَ من ليلٍ، أو نهار». رواهُ الأثرمُ، والترمذيُّ(٧) وصحَّحه؛ ولأنَّهما تبعٌ له، وهو جائزٌ كلَّ وقتٍ. (و) يجوزُ (**إعادةُ جماعةٍ أقيمَتْ وهو بالمسجدِ**) لحديثِ أبي ذرٍّ مرفوعاً: «صلِّ الصَّلاةَ لوقتِها، فإنْ أُقيمَتْ وأنتَ بالمسجد، فصَلِّ، ولا تقل: إنِّي صلَّيتُ، فلا أُصلِّي». رواهُ أحمدُ، ومسلمٌ، (٨وابنُ حبان، والحاكم٨)(٩). وتأكُّدِها(١٠)؛ للخلافِ في وجوبِها.

(١-١) ليست في (م).

(٢) بعدها في (م): «ابن».

(٣) في صحيحه (٨٣١).

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٠٥.

(٥-٥) ليست في (م).

(٦) البخاري (٥٥٦)، ومسلم (٦٠٨)، من حديث أبي هريرة.

(٧) في سننه (٨٦٨).

(٨-٨) ليست في (م).

(٩) أحمد ١٤٧/٥، ومسلم (٦٤٨) (٢٤٢)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٨٢).

(١٠) في (ط): «ولتأكدها»، وليست في (ع).

لا صلاةُ جنازةٍ لم يخفْ عليها، إلا بعدَ فجرٍ وعصرٍ.

ويحرُمُ إيقاعُ تطوُّعٍ أو بعضِه ـ بغيرِ سنةِ فجرٍ قبلَها ـ في وقتٍ من الخمسةِ، حتى صلاة على قبرٍ وغائبٍ.ولا ينعقدُ إن ابتدأَهُ فيها، ولو جاهلاً، حتى ما له سببٌ، كسجودِ تلاوةٍ، وصلاةِ كسوفٍ، وقضاءِ راتبةٍ، وتحيةِ مسجدٍ .....

فإنْ لم يكنْ بالمسجدِ، لم يُستحَبَّ له الدخولُ، ولا يعيدُها فيه[1].

و(لا) يجوزُ (**صلاةُ جنازةٍ لم يخفْ عليها، إلا بعدَ فجرٍ وعصرٍ**) لحديثِ عقبةَ بنِ عامر[2]. وذِكْرُهُ للصَّلاةِ مقروناً بالدفنِ، يدلُّ على إرادةِ صلاةِ الجنازةِ، ولأنَّها تشبهُ النوافلَ؛ لكونِها من غيرِ الخمسِ، وأُبيحَت في الوقتين الطويلين؛ لطولِ مدَّتِهما، فالانتظارُ يُخافُ منه عليها. وكذا إن خِيْفَ عليها في الأوقاتِ القصيرةِ؛ للعذرِ.

(**ويحرمُ إيقاعُ تطوُّعٍ**) بصلاةٍ، (**أو**) إيقاع (**بعضِه**) أي: التطوُّعِ (**بغيرِ سُنَّةِ فجرٍ قبلها**) أي: صلاةِ الفجرِ، فلا تجوزُ بعدَها حتى ترتفعَ الشمسُ قِيْدَ رمحٍ، (**في وقتٍ من**) الأوقاتِ (**الخمسةِ، حتى صلاةٍ على قبرٍ**) ولو كان له دونَ شهرٍ. (**و**) حتى صلاةٍ على ميتٍ (**غائبٍ**) لأنَّ الصَّلاةَ على الجنازةِ، إنَّما أُبيحَتْ وقتَ النهي؛ خشيةَ الانفجارِ عليها، وهذا المعنى منتفٍ في الصَّلاةِ على القبرِ والغائبِ. (**ولا ينعقِدُ**) التطوُّعَ (**إنِ ابتدأَه**) مصلٍّ (**فيها**) أي: في أوقاتِ النهي، (**ولو**) كان المصلِّي (**جاهلاً**) بالتحريمِ، أو بكونِه وقتَ نهي؛ لأنَّ النهيَ في العباداتِ، يقتضي الفسادَ. وظاهرُه: أنَّه لا يبطلُ تطوع ابتدأه قبلَه بدخولِه، لكنْ يأتَمُّ بإتمامِه، (**حتى ما لَه سببٌ**) من التطوُّعِ، (**كسجودِ تلاوةٍ**) في غيرِ صلاةٍ و[3] شكرٍ، (**وصلاةِ كسوفٍ، وقضاءِ**) سُنَّةٍ (**راتبةٍ، وتحيَّةِ مسجدٍ**) وعَقِبَ

---

(١) في الأصل و (ع): «فيها».

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٣) ليست في (م).

إلا حالَ خطبةِ جُمعةٍ مطلقاً.

الوضوءِ والاستخارةِ؛ لعمومِ ما سَبَقَ.

(**إلا**) تحيةَ مسجدٍ دُخِلَ (**حالَ خطبةِ جمعةٍ مطلقاً**) أي: في الشتاءِ والصيفِ، ومع العلم وعدمِه؛ لحديثِ أبي سعيدٍ، مرفوعاً: «نُهي عنِ الصَّلاةِ نصفَ النَّهارِ، إلا في يومِ الجمعةِ». رواهُ أبو داود[1]؛ ولأنَّه وقتُ انتظارِ الجمعةِ.

---

(١) في سننه (١٠٨٣)، ولكن من حديث أبي قتادة الأنصاري، عن النبي ﷺ، أنه كره الصلاة نصف النهار، إلا يوم الجمعة، وقال: «إنَّ جهنم تُسجر إلا يوم الجمعة» . قال أبو داود: هو مرسل، مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة.

obeikandl.com